

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري بتيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون / نظام ل م د

عقد البيع الالكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

- إشراف الأستاذ :

- نايت علي عمران

- إعداد الطالبة:

- تيطوش غانية

- أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بشاتن/باي صافية رئيسا

-الأستاذ: نايت علي عمران مشرفا

-الأستاذة: كسال سامية ممتحنا

تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم:

**اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ و
ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم
صدق الله العظيم**

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى
الوالدة الغالية حفظها الله و إلى أبي

و

زوجي و إبني الغالي إسلام
و خالتي التي تكون عجزتي و هي في مقام أمي الثانية

و

إلى كل من يحبني و إلى كل عائلة تيطوش و كل عائلة زوجي

غانية

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى ابتداء و اعترافا بالفضل الجميل أتوجه
بالشكر الجزيل إلى أستاذ المشرف

نايت علي عمران

الذي أشرف على هذا العمل و تابعتني بالنصائح و الإرشادات بحيث
ساعدني و قام بتوجيهي خطوة بخطوة إلى أن تم و اكتمل

جزاه الله خيرا

****تيطوش غانية****

قائمة المختصرات :

(D.R) (Digital Révolution)

(I) International

(N) Network

(E-mail)

(M)Multimedia

- مقدمة:

يشهد العالم اليوم عصرا يسمى « بالعصر المعلوماتي » أو « عصر ثورة المعلومات ». مما أدى بهذه الثورة إلى نشوء الطفرتين هما: طفرة الاتصالات و طفرة تقنية المعلومات فالأولى حولت العالم إلى قرية صغيرة، و ربطت بين الشعوب المتباعدة¹ إذ أطلق عليها مصطلح القرية الكونية بحيث أدت إلى إحداث تغيرات أساسية في المجتمع و محاولته مواكبة التطور التكنولوجي، الذي أصبح لا يكتفي فقط بالطرق التقليدية في معاملاته بحيث أصبح يعتمد على وسائل و طرق حديثة و متطورة و فرت له السرعة و الدقة و ذلك بظهور شبكة الانترنت كشبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم بحيث يستطيع فيها الإنسان الاتصال و التواصل و البيع و الشراء مما أدى إلى ظهور المعاملات و لجوء الأفراد لإبرام العقود ، و من بين أدوات تبادل الأعمال، التعاقدات الالكترونية التي تتم بتقنيات نقل البيانات و التعاقد في إطار فضاء الكتروني من خلال الشبكة من الشبكات المعلومات و الاتصالات كالانترنت ، بحيث خلقت بيئة جديدة أتاحت للمتعاملين وسائل متطورة للإعلان عن السلع و الخدمات و ثم التعاقد عليها و تنفيذها أحيانا عبر النقل الآلي للبيانات المجسدة للأداء محل الالتزام، و ذلك كله دون حاجة للتواجد المادي أو الشخصي في موقع الحدث.²

1- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص7.

2- د/ عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد، عمان ، الطبعة الأولى، 2007، ص 18 و 19.

و باعتبار إبرام العقود التجارية يبقى أحد أبرز مظاهر التعاملات السائدة في عصرنا الحاضر، فإنه لابد من إقحام التجار من جهة و المستهلكين من جهة أخرى في هذا المجال و اعتماد الشبكة كوسيط لإبرام تلك المعاملات، أكيدة تتملكهم لتحقيق الربح السريع و توسيع دائرة التوزيع لتشمل أقصى نطاق ممكن من المستهلكين حتى لو اقتضى الأمر تخطي حدود الدولة التي يتخذونها موطناً لهم، ما دامت التقنية المعلوماتية لا تؤمن بفكرة الحدود السياسية و ما تفرضه من قيود في وجه حرية التعامل و التنقل بكيفية تتيح للمتعاملين وسائل متطورة للإعلان عن السلع و الخدمات و من ثم التعاقد عليها للتواجد المادي أو الشخصي موقع الحدث بما تتمتع أي شبكة من سرعة و توفير و فتح أفاق و أسواق دون عناء أو تكاليف، فقد وجد التجار ضالتهم بل حلمهم الخيالي و بدأنا نسمع بالتسويق الالكتروني، و بالمعارض الافتراضية، و بالعقود الالكترونية.¹

و يعد عقد البيع الالكتروني، أهم هذه العقود لما يوفره من سرعة، و سهولة في إبرام الصفقات التجارية، و ذلك عن طريق عرض المنتجات، و أثمانها و سائر ما يتعلق بالمبيع الذي سرعان ما يجده الراغب في التعاقد باطلاعه على كل ما يتضمنه العقد من شروط للتعاقد، و آليات للتنفيذ.²

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،

عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 54 منشور على موقع: WWW.DROITENTREPRISE.ORG

2- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 12

نظرا لجدة و حداثة موضوع التجارة الالكترونية و التعاقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت، وجدنا انه من الملائم أن نستهل الدراسة بفصل تمهيدي نتطرق فيه إلى بيان شبكة الانترنت، و ماهية التجارة الالكترونية، و الغرض من ذلك هو بيان العلاقة الموجودة بين الانترنت و المعاملات الالكترونية، إذ لا يتصور التعاقد الالكتروني مهما كان نوعه بدون شبكة اتصالات و معلومات، و من بين هذه العقود الالكترونية عقد البيع الالكتروني و أمام تزايد مزايا هذا النوع من البيوع¹ سنتطرق في بحثنا ابتداء من الإشكالية التالية:

ما المقصود بالعقد البيع الالكتروني و كيف يتم إثباته و تنفيذه؟

و لكي نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية فقد رأينا تقسيمه إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي نتعرف من خلاله على المقصود بشبكة الانترنت و التجارة الالكترونية و الغرض من ذلك هو بيان البيئة الالكترونية التي أدت إلى ظهور هذا النوع من التعاقد فالارتباط بين الإنترنت و المعاملات الالكترونية ارتباط وثيق إذ لا يتصور إتمام التعاقد الالكتروني بدون شبكة اتصالات و معلومات، و لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرض للإنترنت و التجارة الالكترونية في الفصل التمهيدي قبل الخوض في البحث ، ثم نتطرق في الفصل الأول لماهية عقد البيع الالكتروني و نبين في الفصل الثاني إثباته و تنفيذه . و بناء على ما تقدم فإننا سوف نعرض لهذا البحث على النحو التالي :

1- د / خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية،

2011 ، ص 19.

خطة البحث :

مقدمة:

الفصل التمهيدي: مفهوم الإنترنت و التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الإنترنت و نشأتها و تطورها

المطلب الأول: مفهوم الإنترنت

الفرع الأول: تعريف الإنترنت

الفرع الثاني: خصائص الإنترنت

المطلب الثاني: نشأة الإنترنت و تطورها

الفرع الأول: نشأة الإنترنت

الفرع الثاني: تطور الإنترنت

المبحث الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية و فوائدها

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

الفرع الثاني : صور و أدوات التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: فوائد التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: الفوائد التي يجنيها الزبائن من التجارة الإلكترونية

الفرع الثاني: الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية عقد البيع الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني و تمييزه عن غيره من العقود

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الإلكتروني

أولاً: تعريف العقد

ثانياً: تعريف البيع

ثالثا: تعريف الإنترنت

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني

أولا: عقد البيع الإلكتروني عقد إلكتروني

ثانيا : عقد البيع الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد

ثالثا: عقد البيع الإلكتروني ليس من العقود الدولية دائما

رابعا :عقد البيع الإلكتروني تستجمع فيه خصائص عقد البيع عموما

المطلب الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن غيره من العقود

الفرع الأول: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي و عن عقد

الدخول إلى شبكة الإنترنت

أولا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي

ثانيا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الدخول إلى الشبكة

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الظهور على الشاشة

و عن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات

أولا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الظهور على الشاشة

ثانيا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات

المبحث الثاني: إبرام عقد البيع الإلكتروني و صحته

المطلب الأول: إبرام عقد البيع الإلكتروني

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

أولا: تعريف الإيجاب الإلكتروني

ثانيا: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

أولا: تعريف القبول الإلكتروني

ثانيا: طرق التعبير عن القبول

ثالثا: العدول عن القبول الإلكتروني

الفرع الثالث: تطابق الإيجاب و القبول

أولاً: المسائل الجوهرية

ثانياً: المسائل الثانوية

المطلب الثاني: صحة عقد البيع الإلكتروني

الفرع الأول: الرضا في عقد البيع الإلكتروني

أولاً: عيب التدليس و الغلط

ثانياً: عيب الإكراه و الغبن

الفرع الثاني: محل عقد البيع الإلكتروني

أولاً: تعريف المحل في عقد البيع الإلكتروني

ثانياً: شروط محل عقد البيع الإلكتروني

ثالثاً: صور محل عقد البيع الإلكتروني

الفرع الثالث: سبب عقد البيع الإلكتروني

أولاً: السبب وفقاً للقواعد العامة

ثانياً: السبب في عقد البيع الإلكتروني

ثالثاً: شروط السبب في عقد البيع الإلكتروني

الفصل الثاني: إثبات عقد البيع الإلكتروني و تنفيذه

المبحث الأول: إثبات عقد البيع الإلكتروني

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات

الفرع الأول: المحررات الإلكترونية

أولاً: تعريف المحررات الإلكترونية

ثانياً: صور المحررات الإلكترونية

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات

أولاً: شروط المحررات الإلكترونية

ثانياً: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني و مبادئه العامة

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

ثانياً: مبادئه العامة

الفرع الثاني: المبادئ المماثلة لتوقيع الالكتروني و آليات إنشائه الموصوف

أولاً: المبادئ المماثلة للتوقيع الالكتروني

ثانياً: آليات إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف

المبحث الثاني: تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

المطلب الأول: التزامات البائع

الفرع الأول: الالتزام بتقديم خدمة و تسليم المبيع

أولاً: الالتزام بتقديم خدمة

ثانياً: الالتزام بتسليم المبيع

الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية و شروطه

أولاً: المقصود بالعيب الخفي

ثانياً: شروط العيب الخفي

المطلب الثاني: التزامات المشتري

الفرع الأول: الالتزام بتسلم المبيع

أولاً : زمان و مكان تسليم المبيع

ثانياً: جزاء إخلال المشتري بتسلم المبيع

الفرع الثاني: الالتزام بالوفاء الالكتروني

أولاً : التحويل الالكتروني و البطاقات البنكية النقود البلاستيكية

ثانياً: الوسائط الالكترونية المصرفية و الوسائط الالكترونية الجديدة

ثالثاً: النقود الالكتروني

الخاتمة:

الفصل التمهيدي

- الفصل التمهيدي : مفهوم الإنترنت و التجارة الإلكترونية

- قد شهد العالم ثورة تكنولوجية هائلة لا تقل في أثارها عن نتائج الثورة الصناعية، وهذه الثورة التكنولوجية عمادها الاتصالات و المعلومات¹. و قد ساهم هذا التقدم التكنولوجي الهائل في زيادة الترابط بين الأسواق في العالم ، و تركز هذه الثورة التكنولوجية أو الثورة الرقمية (Digital Révolution) على العديد من المقومات و منها استحداث طرق تخزين البيانات و الأصوات و الصور بفضل التقدم الدائم في إمكانيات بسط قدرات الإرسال عبر الفضاء عن طريق أقمار اتصالات².

و هكذا نتج عن هذا الاندماج بين تكنولوجيا الحاسبات الآلية و تكنولوجيا الاتصالات تكوين شبكة اتصال مركبة أو اتحاد للشبكات هي شبكة الانترنت (Internet) و هذه الشبكة تستند للحاسبات الآلية لتبادل البيانات الكترونيا و التعامل معها من أجل خدمة مختلف نواحي النشاط الإنساني و منها التجارة. و قد كان من أهم مظاهر تطور شبكة الانترنت ظهور التجارة الالكترونية، لأنه مع التسهيلات الكبيرة التي قدمتها الشبكة في مجال تبادل الرسائل و المعلومات تزايدت أعداد المتعاملين فيها سواء للإعلانات عن المنتجات أو التسويق³.

لهذا سوف نتناول في الفصل التمهيدي مفهوم الإنترنت و التجارة الإلكترونية، ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم الإنترنت و ذلك من خلال نشأتها و تطورها، أما في المبحث الثاني نتعرض إلى مفهوم التجارة الالكترونية و فوائدها ، و ذلك على النحو التالي:

1- د / خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 19

2- د/ الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 8

3- د / خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 20

المبحث الأول: مفهوم الإنترنت و نشأتها و تطورها

- أصبحت الدول و الحكومات و المنشآت التجارية و المستهلكون في جميع أنحاء العالم متصلين معا من خلال شبكة الانترنت ، و أصبح الآن في إمكان أية منشأة تجارية مهما كان حجمها ، أن تتحول إلى شركة عالمية بمجرد أن تنشئ موقعا على الانترنت. إن هذه الشبكة المؤلفة من ملايين محطات الكمبيوتر المتصلة بالهاتف توفر للبشرية إمكانيات هائلة في مجالات متعددة كالسويق و الدعاية و الإعلان و الاتصالات و التبادل التجاري بين أي طرفين، حتى و لو كان كل منهما يقع في الطرف الآخر من العالم . لقد بلغت سرعة و الاتصالات و التبادل التجاري بين أي طرفين، حتى و لو كان كل منهما يقع انتشار الانترنت أن تستغرق فقط أربعة أعوام لكي يصل إلى خمسين مليون مستخدم له.¹

المطلب الأول :مفهوم الإنترنت

تعتبر شبكة الانترنت من شبكات الاتصال عن بعد و تتميز بمجموعة من الخصائص، فلهذا سنقسم المطلب إلى فرعين بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريفها أما الفرع الثاني نبين خصائصها:

الفرع الأول: تعريف الإنترنت

يعتبر اصطلاح الانترنت (Internet) أمريكي الأصل ، يعني الشبكات المترابطة (InterConnect network).² يتكون من مقطعين: الأول (Inter) ، و هو اختصار لكلمة

1 - د / خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 20 ص. 21.

2 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 62.

(International) ، التي تعني الدولية، الثاني (net) و هو اختصار لكلمة (network) ، التي تعني شبكة الاتصال.

و بالتالي ، يقصد باصطلاح «انترنت» شبكة الاتصال الدولية¹. و التي تعرف على أنها شبكة هائلة من أجهزة الحاسب الإلكتروني، المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، تقدم عليها خدمتان أساسيتين تستخدمان بصفة أساسية في التعاقد: خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية، وخدمة البريد الإلكتروني². - خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (mondial World wide web /Toil daraignée) ، المسماة (web) أو (W3) اختصاراً، يعبر عنها البعض باللغة العربية بشبكة المعلومات العالمية، أو الدولية، و هي الخدمة التي تسهل الوصول إلى المعلومات في الانترنت عن طريق زيارة مختلف المواقع على الشبكة³.

و يقابلنا في (Web) موقع الوب (Websit) ، و هو مؤشر يدل على مكان وجود صفحة أو عدد من الصفحات على الانترنت. يكتب هذا العنوان في نافذة المتصفح العلوية، يبدأ ب(http://) ، مثلاً: عنوان «[http:// www.books.google.com](http://www.books.google.com)». هناك الملايين من مواقع الوب على الشبكة، لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف الاختصار و هو يقوم مقام الهاتف أو العنوان العادي، لأن كل شخص قادر على إنشاء موقع خاص به⁴.

1- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة النشر، ص 15

2- د / خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 23

3- فيصل سعيدا لغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون سنة النشر ، ص 161

4- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، دون

سنة النشر ، ص 22 و 23

• الفرع الثاني: خصائص الإنترنت.

تتميز شبكة الانترنت بالخصائص التالية:

أولاً: هي شبكة غير مملوكة و عالمية

1: هي شبكة غير مملوكة:

من أهم خصائص شبكة الانترنت، أنها شبكة مفتوحة للكافة، فهي ليست مملوكة لأحد، و هذا ما يميزها عن الشبكات المملوكة او المغلقة . فهذه الأخيرة، يقتصر استخدامها على طائفة محدودة من العملاء، كما هو الحال في الشبكة: (J.W.I.F.T) Society for Worldwide interbank Financial transaction و التي يقصد بها (بالمجتمع المعاملات المالية بين البنوك في جميع أنحاء العالم) و هي شبكة أنشأتها جمعية بلجيكية عام 1983 ، و تظم معظم المؤسسات المالية عبر العالم ، و يتم عبر هذه الشبكة تبادل المعلومات المصرفية.¹ و يذكر كمثال للشبكات المغلقة:

المجتمع الدولي للاتصالات و هي شبكة تضم ما يزيد على 200 شركة طيران و يتم عن طريقها الحجز للركاب. و على العكس من ذلك، فقد صممت شبكة الانترنت لتكون شبكة مفتوحة أو غير مملوكة لشخص معين بالذات أو لجهة ما، بل هي ملك الجميع، لأنها في الواقع محصلة ربط عدد من الشبكات العامة و الخاصة ببعضها البعض، لتكون ما يشبه بيت العنكبوت و تعد هذه الخاصية، أحد العوامل التي كانت وراء نجاح الانترنت و ازدهارها.²

1 - د / إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 29

2 - محمد أمين الرومي، المرجع السابق ، ص 23

2 هي شبكة عالمية:

من خصائص شبكة الانترنت، أنها شبكة عالمية لا تعرف الحدود بين الدول، و هذا ما يميزها عن بعض شبكات نقل المعلوماتية تتم على نطاق إقليمي كمركز المينيتيل (Minitel) في فرنسا مثلاً. و لذلك، وصف البعض شبكة الانترنت بأنها عالم متكامل أو قرية كونية، سكانها عشرات الملايين من مستخدمي الانترنت، الذين يتواجدون في آن واحد، على الشبكة، يتبادلون الحديث سويًا (NewsGroups) أو (Forums de discussion)، أو يتبادلون الرسائل الالكترونية (E-mail) أو المستندات. حيث يعرض البعض سلعة أو خدمة في الانترنت، فيتلقى البعض الآخر هذا العرض، فيشاهد ما هو معروض، و يستفسر عما هو غامض، و يسأل عما يريد معرفته من السلع المعروضة، فإذا وجد ما يحتاجه خطا الخطوة الأولى نحو التعاقد.¹

ثانياً: هي شبكة غير متخصصة و مجانية

1 هي شبكة غير متخصصة:

لا تتخصص شبكة الانترنت في نوع واحد من الخدمات من دون غيره، كما هو الحال في الشبكات المملوكة التي تقتصر على خدمات متخصصة، كالمعاملات المصرفية، و معاملات حجز الأماكن في شركات الطيران، بل أن شبكة الانترنت تتسع لتشمل التعامل بمختلف السلع و الخدمات.²

1 - د / إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 30.

2 - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 23

2 هي شبكة مجانية:

بما أن شبكة الانترنت غير مملوكة لأحد معين، بل هي مملوكة للجميع، فهي شبكة مجانية، يستطيع الشخص استخدامها، كما يستخدم الطرقات و الساحات. و في واقع الأمر، فإن كل عارض خدمة يصل جهازه بالجهاز الآخر عن طريق قناة نقل، يملكها جزئيا و تربط القنوات ببعضها البعض. و حتى يؤدي نظام شبكة الانترنت مهمته، فيكون كل شخص يستخدم الانترنت مضطرا إلى استخدام قنوات الآخرين . لذلك قيل أن الانترنت تقوم على مبدأ تعاوني مقتضاه (دعني أمر، أدعك تمر)¹.

المطلب الثاني: نشأة الإنترنت و تطورها

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لنشأة شبكة الانترنت و نخصص الثاني للحديث عن تطور شبكة الانترنت و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة الإنترنت

كما سبق للبشرية أن تعرضت لثروات علمية و واجهت الثورة الصناعية و تحولت من الفحم إلى الطاقة و من الكتابة اليدوية إلى الطباعة، فقد شهدت أخيرا تقدما تكنولوجيا لتقنيات الاتصالات و المعلومات شكلت بمجملها ثورة معلوماتية و ظهرت مصطلحات العولمة و القرية الكونية و إعصار المعلومات، و توجهت شبكة الانترنت كأحدث هذه الوسائل على رأس هذه الثورة فكان لها الدور الأكبر في انتشار المعلومات و الاتصالات في العالم أجمع و ذلك بفعل اندماج تكنولوجيا المعلومات و نظام الاتصال عن بعد².

1- د / إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 31.

2- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 35 و 36

ظهرت النواة الأولى لفكرة شبكة الانترنت في أواخر الستينات من القرن الماضي و بالتحديد عام 1969 ، عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدود أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على كمبيوتر واحد ينظم حركة السير و كان الدافع هو الخوف من أن الاعتماد على شبكة تدار مركزيا سيكون هدفا سهلا لهجوم نووي مباغت يقضي عليها، و لذلك عمل البنتاجون على البحث عن تكنولوجيا جديدة للاتصالات فقام بتمويل و إعداد شبكة تعد من أهم شبكات الكمبيوتر .و كان الدافع هو تحقيق هدف استراتيجي و هو إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ و لو بعد تدمير جزء من الشبكات الدفاعية لهذا المشروع الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية و الذي يطلق عليه اختصار مشروع (أربانت) (Agency (ARPANET أي مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة كما سمي أيضا مشروع شبكة العمود الفقري.¹

الفرع الثاني: تطور الإنترنت

في سنة 1972 تطور (مشروع أربانت) فأصبح يضم شبكة اتصالات بين أربعين جهاز كمبيوتر تبنتها مؤسسة تدعى (بالمؤسسة العلمية القومية) (NSF) National Science Fondation (NSF) و في عام 1980 و ذلك بهدف السماح بدخول المجتمع العلمي كافة المعلومات المخزنة على الشبكة و أصبحت (أربانت) تسمى نيسفنت (NSFNET) و أصبحنا نسمعوها الآن عن

1 - سامر الأحرش، الأنترنت: النشأة و التعريف، منتدى تقنية المعلومات، ليبيا، 2008

عن مصطلح الطريق السريع للمعلومات (Information Super highway)..
إلا أن الأمر لم يقف في هذا الحد بل، وبسرعة فائقة انضمت شبكات عديدة
إليها بحيث تضم أكثر من ألفين و خمسمائة شبكة في كافة أنحاء العالم
تجاوز مستخدموها أربعين مليوناً، منها ما هو محلي و منها ما هو دولي،
كالشبكات العائدة للدول التي تدخل مع الولايات المتحدة بالتفافات خاصة حول
الاتصالات¹.

وهكذا لم يقف تسارع نمو هذا الوليد العملاق، فقررت الولايات المتحدة
الأمريكية وقف دعمها الحكومي و المالي لمشروع الانترنت، فاتحة الباب أمام
جميع قطاعات الاستثمار في هذه الشبكة و صار الوصول إلى هذه الشبكة
متاحاً².

ويعود سبب تسارع نمو شبكة الانترنت إلى قلة تكاليف هذه الوسيلة من
الاتصال و استعاضتها عن الورق في الكتابة و دقتها في دمج خصائص الاتصال
المتعددة (Multimédia) بالنص و الصورة و الصوت و كطريق سريع للحصول على

المعلومات و التفاعل بين الناس دون حدود للزمان و المكان بحيث لم
يقف هذا التطور و النمو بل تعداه إلى ما عرف بالانترانت (Intrnet) وهي ممرات
خاصة داخل الشبكة تستخدم تكنولوجيا و بروتوكولات شبكة الانترنت
نفسها بهدف ربط شبكات خاصة كالبنوك و الشركات و بكلفة منخفضة وتمتاز³

1- د / خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 23 و ص 24

2- د / طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراة، جامعة بيروت، 2000.

ص 15

3- د / خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 25

هذه الشبكات في الغالب بنظام حماية خاص لا يسمح لغير المرخص لهم بالدخول إليها. فخلال الستينات، ظهرت المبادئ الأساسية لإنشاء شبكات تبادل المعطيات و خاصة تكنولوجيا استبدال الحزم و في السبعينات، تميزت هذه الفترة بتطوير تقنية استبدال الحزم. و توسيع نطاق استعمالها في العديد من الشبكات منها (ARPANE).¹

-أما فترة الثمانينات هي الفترة التي بدأ فيها استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و امتدت الشبكات إلى مختلف القطاعات و بخاصة جمهور الباحثين و الجامعيين و في عام 1992، أثناء حملة الرئيس كلينتون الانتخابية، أعلن عن الطرق السريعة للمعلومات أو (أوتستراد) المعلومات السريع حيث يقصد بهذا المفهوم الجديد تطوير البنية التحتية الأرضية و الفضائية لشبكات الاتصالات الوطنية باتجاه بناء المعلومات العابر للقارات القادر بفعل استخدام أنظمة الترقيم و الوسطاء المتعددة و الألياف البصرية و الضوئية على استيعاب دفع المعلومات البيانات الهائلة عبر شبكات اتصالات عن بعد تتفوق بقوة على الشبكات الهاتفية التقليدي و من هنا أصبح الانترنت يستخدم في أغراض أخرى غير الأغراض العلمية و تزايدت الاتصالات الالكترونية من خلاله ، و الآن صار الانترنت بعد أن كان حكرا على مجموعة من العلماء و الباحثين فقط، يستخدم في أغراض التجارية و بصفة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات الأمريكية و الاتحاد السوفيتي السابق.²

1 - د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 26.

2 - د/ محمد السعيد رشيد، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب

للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1997، ص 11

و لقد نشأ عن استخدام الانترنت تكوين ما يسمى بعالم الفضاء المصطنع أي المكان الخيالي أو الافتراضي (Cyber Space) أو الفضاء المصطنع الالكتروني، حيث يتم تبادل المعلومات و البيانات في هذا الفضاء المصطنع بطريقة الكترونية. و مصطلح الفضاء المصطنع الالكتروني جديد على قواميس اللغة العربية و قد أدى ظهور عالم الفضاء المصطنع إلى ظهور نظام تبادل البيانات الكترونيا و الذي أصبح حقيقة واقعية فرض نفسه و خصوصا في مجال التجارة الالكترونية¹. و هذا ما سأتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : مفهوم التجارة الإلكترونية و فوائدها

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في وسائل الاتصال المختلفة خاصة التقنيات الالكترونية التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري حيث ظهر ما يسمى «التسوق الآلي» أو «التجارة الالكترونية» أو «تجارة الانترنت»².

و قد فرضت التجارة الالكترونية نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين ، مما نتج عنه تغير للمفاهيم السائدة في المعاملات المدنية و التجارية، و تغيرت نظم الإثبات كذلك، و تعتبر أحد أهم دعائم الاقتصاد الرقمي (Digital Economie) بل أن معظم المنشآت التجارية العالمية الآن ترفض أن تتعامل مع عملاء جدد إلا بأسلوب التجارة بالالكترونية و هو ما يدعونا إلى التعرض لماهيتها³.

1 - د / خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

2- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 19.

3-williams E.et Tagani T. journal of industrial VOL .6 n°2.2003 P 99 .site (FR.

WIKipédia.org / wiki commerce électronique).

لكن ينبغي عدم الخلط بين مصطلح التجارة الالكترونية (Electronic-Commerce)

و مصطلح الأعمال الالكترونية (Electronic-Business). فهما ليسا مصطلحين مترادفين كما يسود الاعتقاد لدى بعض الفقه و إنما هما مصطلحان مختلفان، فالأعمال الالكترونية أوسع مجالا و أكثر شمولية.¹

و تعريف التجارة الالكترونية ليس بالأمر السهل، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة، فعندما نعرف

التجارة الالكترونية يجب أن نأخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر تميزها و هي: النشاط التجاري و الدعائم لالكترونية و العولمة . و سوف نتناولها فيما يلي²:

أولاً: النشاط التجاري: ففكرة النشاط التجاري هي الركيزة الأساسية للتجارة

الالكترونية و ذلك لأنها مثل بقية الأنشطة التجارية عمل تجاري.

ثانياً : الدعائم الالكترونية: تقوم التجارة الالكترونية أساسا على الدعائم

الالكترونية و ليست الدعامة الورقية ففي هذا النوع من التجارة سوف تختفي تماما المراسلات الورقية بين طرفي العقد.

ثالثاً: فكرة العولمة أو التدويل:

فالتجارة الالكترونية تطبق لفكرة العولمة أن العلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين لكنها تناسب عبر الدول، بل هي علاقات عابرة

1- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 26

2- د/ طوني ميشال ، المرجع السابق ، ص 23

للقارات فقد يكون البائع في فرنسا و المشتري في الجزائر و قد يكون منتج السلعة في أمريكا و المستهلك في الهند و تتم العملية التجارية بين الأطراف عن طريق شبكة الانترنت.¹

و أما بالنسبة لمفهوم التجارة الالكترونية سنتعرض إليه في المطلب الأول و المطلب الثاني سنتناول فيه فوائد التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نبين تعريف التجارة الإلكترونية أما الفرع الثاني نتناول فيه صورها و أدواتها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

- إن التقنيات المستخدمة في التجارة الإلكترونية متعددة، لهذا يصعب تحديد

مفهوم التجارة الالكترونية فهذا النوع من التجارة له عدة معاني و هي:

1- **تبادل المعطيات الإلكترونية:** اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي في 16 ديسمبر 1996 على «القانون النموذجي للتجارة الالكترونية»،

و مع أن هذا القانون مخصص للتجارة الالكترونية، فان هذه الوثيقة لم تضع تعريفا

للتجارة الالكترونية و لكن اقتصر فقط على تعريف لتبادل المعطيات الالكترونية

(EDI) Economy Digital Ilélectronique يقصد به (بالاقتصاد الرقمي الالكتروني)

الذي يتضمن التجارة الالكترونية، حيث عرفته بأنه «نقل المعلومات الكترونيا

من حاسوب إلى حاسوب آخر بالاستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات».²

1-د/ طوني ميشال ، المرجع السابق ، ص 23

2- إيمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص.26

و عليه، يعد من وسائل الاتصال التي تغطي التجارة الالكترونية، النقل من حاسب آلي إلى حاسب آلي للمعطيات التجارية «بيانات و عروض» وفقا لنظام عرض موحد و النقل للرسائل الالكترونية المستخدمة من أشخاص عامة أو أشخاص خاص لذا، فقد عرفت التجارة الالكترونية بأنها عبارة عن «تبادل المعلومات بطريقة آلية تركز على التكنولوجيا الحديثة، باستخدام وسائل حديثة كالبريد الالكتروني من خلال أو بدون الاستعانة بالانترنت»¹.

2 مجموع تبادلات إلكترونية: المقصود منه تلك العلاقات المتصلة بالشركات، كالعلاقات بين الشركات و الإدارات و التبادلات بين الشركات و المستهلكين ، و هذه الدراسة تعتمد تعريفا واسعا جدا للتجارة الالكترونية بحيث تشمل التبادلات المتصلة بالأنشطة التجارية، الأنشطة البنكية و التي تؤدي إلى النقل التجاري عبر الأنظمة لإحداث الدفع ، كما تشمل في الوقت نفسه، التبادلات المعلوماتية و النقل المتعلق بالمنتجات و اللوازم أو المنافع المباشرة على الخط، و الخدمات كالخدمات المعلوماتية و المالية و القانونية....الخ.²

3 مجموع تبادلات و استخدامات تجارية: يعرض تقرير الرابطة الفرنسية لمجموع التقنيات و الخدمات التي تجمع الوسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال الإعلامية المتعددة تعريفين للتجارة الالكترونية: في تعريفها المحدود: «التجارة الالكترونية تعني مجموعة التبادلات التجارية التي من خلالها يتم الشراء من على شبكة الاتصالات عن بعد»³.

1- الدليل التشريعي للقانون النموذجي للتجارة الالكترونية ، ص. 18

2- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 27

3- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون المبادلات و التجارية الالكترونية التونسي، الكتاب الأول،

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص 29

4 عرض لبيع من متخصص لمستهلك :

«التجارة الالكترونية هي نظام يتيح عبر الانترنت حركات بيع و شراء السلع و الخدمات و المعلومات، كما تتيح أيضا الحركات الالكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السلع و الخدمات و المعلومات حيث أن التجارة الالكترونية تتيح عبر الانترنت عمليات دعم المبيعات و خدمة العملاء و يمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون موردون أو شركات أو محلات و الوسطاء السمسارة و المشترون، و تقدم فيه المنتجات و الخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية كما يدفع ثمنه بالنقود الالكترونية»¹.

الفرع الثاني: صور و أدوات التجارة الإلكترونية²

أولا : صور التجارة الإلكترونية

إن التجارة الالكترونية يمكن أن ينظر إليها على أنها مفهوم متعدد الأبعاد، و يمكن أن تتم من خلال خمسة أشكال، و لعل أهمها التجارة الالكترونية بين المنشآت التجارية من جهة و بين تلك المنشآت و المستهلكين من جهة أخرى فسوف نتناولها على النحو التالي :

أ : التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية و منشأة تجارية أخرى

و يقصد بهذا النوع أن تتم المعاملات التجارية بين المنشآت التجارية بعضها البعض، باستخدام شبكة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، و هذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الالكترونية شيوعا في الوقت الحالي، سواء داخل الدولة أو بين الدول

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 30

2- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 57

بعضها و يستخدم بهدف خفض التكاليف و زيادة الكفاءة للعملية التجارية و تحقيق معدل أعلى من الأرباح.

ب : التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية و مستهلك

و هذا الشكل أنتشر بشكل كبير و يستخدم من العميل لشراء المنتجات و الخدمات عن طريق الويب حيث أصبح هناك ما يسمى بالمراكز التجارية على الانترنت أو المراكز الافتراضية، و هي تقدم كافة أنواع السلع و الخدمات و يستخدم هذا الشكل من قبيل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة.¹

ج: التجارة الالكترونية بين منشأة تجارية و الإدارة الحكومية

و هي تغطي جميع التعاملات التي تتم بين وحدات الأعمال و الإدارات الحكومية، مثال ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية و كندا من عرض الإجراءات و اللوائح و نماذج المعاملات على الانترنت بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة الكترونية و أن تقوم بإجراء المعاملة الكترونية دون حاجة للتعامل مع مكتب حكومي.²

د : التجارة الإلكترونية بين المستهلكين و الإدارة الحكومية

بدأ هذا الشكل في الانتشار في الآونة الأخيرة في كثير من الدول و مثال ذلك دفع الضرائب الكترونياً كما في ماليزيا و استخراج ترخيص القيادة كما في دبي.³

هـ: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك

قد ظهر هذا الشكل مع انتشار استخدام الانترنت و ظهور التقنيات الحديثة، و النوع

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 57

2- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 30

3- د/ عمر خالد زريقات، نفس المرجع، ص 58

الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين المستهلكين عن طريق الرف الالكتروني حيث يقوم المستهلك بتقديم البضائع إلى المزاد فيستطيع المستهلكون الآخرون المزايدة على الثمن، و يقوم الرف الالكتروني بالخدمة كوسيط حيث يتيح للعملاء وضع بضائعهم للبيع على الموقع الخاص بالرف الالكتروني، و هذا الشكل ينافس التجارة الالكترونية التي تتم بين وحدة الأعمال و المستهلك¹.

ثانياً: أدوات التجارة الإلكترونية²

و إذا كان للتجارة الالكترونية أشكال متعددة فإن لها عدة أدوات ، منها الأدوات الخاصة يعرض السلع و الخدمات، و الأدوات الخاصة بتسليم السلع و الأدوات الخاصة بخدمة ما قبل و بعد البيع ، و لكن أهم عنصرين هامين هما:

أ: الأدوات الخاصة

ينظم الدفع الالكتروني مثل التحويلات الالكترونية للأموال و التحويلات المالية و للبطاقات الممغنطة، كالبطاقة الذكية و بطاقة الموندكس، و الحافظة الالكترونية و النقود الرقمية و النقود الالكترونية و أدوات الدفع الالكترونية، و هذا يدخل في نطاق تنفيذ العقد الالكتروني .

ب: الأدوات بتبادل الأعمال

و هي تبادل المستندات الكترونياً و البريد الالكتروني و التعاقدات الالكترونية. -الخلاصة من كل ما تم ذكره سابقاً ، هو أنه برغم من أهم مظاهر تطور شبكة الانترنت و بظهور التجارة الالكترونية، و مع التسهيلات الكبيرة التي قدمتها الشبكة في مجال تبادل الرسائل و المعلومات التي أدت إلى تزايد أعداد المتعاملين فيها،

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 58

2- إيمان مأمون، المرجع السابق، ص 45

سواء عن الإعلانات أو عن المنتجات أو التسويق كما كانت التجارة الالكترونية في حقيقتها معاملات و تصرفات قانونية تتم في البيئة الالكترونية، إلا أن هذه الالكترونية لن تحل محل التجارة التقليدية، لا يمكن بيع المنتج أو الخدمة بطريقة الكترونية رغم بكل ما تتميز به من مزايا أو الفوائد التي تجنيها الشركات أو التي تجنيها الزبائن، منها كما أن التجارة الالكترونية مفهومها واسع عكس التجارة التقليدية فيها مفهوم محدود و دقيق، كما أن هذه الأخيرة تنصب فقط على المجالات التجارية أما التجارة الالكترونية فهي ليست قاصرة على مجالات التجارة بل تركز على مختلف المجالات للتجارة، كما يتم الإعلان عن التجارة الالكترونية في موقع يقدم إعلانات و معلومات عامة عن منتج أو خدمة ما، غير أن عملية شراء أو بيع المنتج أو الخدمة تكون بطريقة تقليدية غير الكترونية كما أن لا يمكن أن تكون الحركات المالية على الانترنت أمنة، مثل الحركات المالية التقليدية التي تتم وجها لوجه فتجارة الالكترونية هي ليست ضرورة حتمية أو بديلة لتجارة التقليدية.¹

المطلب الثاني: فوائد التجارة الإلكترونية.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للفوائد التي يجنيها الزبائن من للتجارة الالكترونية، و نخصص الفرع الثاني للحديث عن الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الالكترونية و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الفوائد التي يجنيها الزبائن من التجارة الإلكترونية²

من أهم الفوائد التي يجنيها الزبائن من التجارة الالكترونية :

1- إيمان مأمون، المرجع السابق، ص 45

2- د / عادل المهدي، التسويق الدولي في عصر التجارة الالكترونية، (الدار المصرية اللبنانية،

القاهرة)، 2008، ص 16، منشور على موقع: (www.ec4learn.com)

1 التجارة الإلكترونية توفر الوقت و الجهد : تفتح الأسواق الالكترونية بشكل دائم طيلة اليوم و دون أي عطلّة و لا يحتاج الزبائن للسفر أو الانتظار في طابور لشراء منتج معين، كما ليس عليهم نقل هذا المنتج إلى البيت و لا يتطلب شراء أحد المنتجات أكثر من النقر على المنتج، و إدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية. و يوجد ، بالإضافة إلى البطاقات الائتمانية، العديد من أنظمة الدفع الملائمة مثل استخدام النقود الالكترونية و يقصد بها: «الطرق الالكترونية المختلفة، التي تتيح للشخص أن يدفع مقابل ما يشتريه من السلع، و ذلك بوساطة مجموعة من الأرقام التي تنقل من كمبيوتر إلى آخر و تكون صادرة عن بنك ، تكافئ قيمة نقدية حقيقية (فعلية) و تتميز النقود الالكترونية بأنها قابلة للاستخدام لمرات عديدة»¹.

2 حرية الاختيار : توفر التجارة الالكترونية فرصة رائعة لزيارة مختلف أنواع المحلات على الانترنت ، و بالإضافة إلى ذلك، فهي تزود الزبائن بالمعلومات الكاملة عن المنتجات، و يتم كل ذلك بدون أي ضغوط من الباعة.

3 خفض الأسعار: يوجد على الانترنت العديد من الشركات التي تبيع السلع بأسعار أخفض، مقارنة بالمتاجر التقليدية، و ذلك لأن التسوق على الانترنت يوفر الكثير من التكاليف المنفقة في التسوق العادي ، مما يصعب في مصلحة الزبائن.²

1- د / عادل المهدي، المرجع السابق، ص16

2- د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، 2002، ص 68

منشور على موقع: (www.ongelfire.com)

4 نيل رضا المستخدم : توفر الانترنت اتصالات تفاعلية مباشرة، مما يتيح للشركات الموجودة في السوق الالكتروني الاستفادة من هذه الميزات للإجابة على استفسارات الزبائن (e-market) بسرعة، مما يوفر خدمات أفضل للزبائن و يستحوذ على رضاهم¹

الفرع الثاني: الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الإلكترونية²

من أهم الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الالكترونية هي:
تقدم التجارة الالكترونية العديد من المزايا التي يمكن و أن تستفيد منها الشركات بشكل كبير و نذكر منها على سبيل المثال :

1 تسويق أكثر فعالية وأرباح أكثر: إن اعتماد الشركات على الانترنت في التسويق، يتيح لها عرض منتجاتها و خدماتها في مختلف أصقاع العالم دون انقطاع طيلة ساعات اليوم و طيلة أيام السنة، مما يوفر لهذه الشركات فرصة أكبر لجني الأرباح، إضافة إلى وصولها إلى المزيد من الزبائن.

2 تخفيض مصاريف الشركات: تعد عملية إعداد و صيانة مواقع التجارة الالكترونية على الويب أكثر اقتصادية من بناء أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب و لا تحتاج الشركات إلى الإنفاق الكبير على الأمور الترويجية، أو تركيب تجهيزات باهظة الثمن تستخدم في خدمة الزبائن. و لا تبدو هناك حاجة إلى الشركة لاستخدام عدد كبير من الموظفين للقيام بعمليات الجرد و الأعمال الإدارية، إذ توجد قواعد بيانات على الانترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في الشركة و أسماء الزبائن، و يتيح ذلك لشخص بمفرده استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة.

1- د/ أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق ،ص 68

2- د / عادل المهدي، المرجع السابق ،ص 19

3 تواصل فعال مع الشركاء و العملاء : تطوي التجارة

الالكترونية المسافات و تعبر الحدود، و هي توفر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء، و توفر التجارة الالكترونية فرصة جيدة للشركات للاستفادة من البضائع و الخدمات المقدمة من الشركات الأخرى (أي الموردين) ، فيما يدعى التجارة الالكترونية من الشركات إلى الشركات.¹

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية عقد البيع الإلكتروني

لقد أضفى استعمال الطرق الالكترونية في مجال التعاقد و التجارة عموما أبعادا جديدة على مفهوم التعاقد عن بعد، و شكل اللجوء إلى الانترنت خاصة لإبرام العقد تغييرا جذريا في العلاقة التي تجمع بين أطرافه، و يعد عقد البيع المبرم عبر شبكة الانترنت أحد أهم العقود الالكترونية¹، وهذا ما نتطرق إليه بحيث نبين مفهوم عقد البيع الإلكتروني و تمييزه عن غيره من العقود الشبكة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه كيفية إبرام هذا العقد وصحته بعد أن بينا مفهوم و عمل كل من الانترنت ، و التجارة الالكترونية في الفصل التمهيدي .

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني و تمييزه عن غيره من العقود²

حسب مصطلح عقد البيع الإلكتروني يفهم بأنه عقد يبرم عن بعد دون حضور أطراف العقد فهو يختلف عن غيره من العقود الأخرى من حيث الوسيلة التي يبرم بها لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عقد البيع الإلكتروني و تمييزه عن غيره من العقود بحيث نقسمه إلى مطلبين فنخصص المطلب الأول لمفهوم عقد البيع الإلكتروني و هذا المطلب نقسمه إلى فرعين الفرع الأول نبين فيه تعريف عقد البيع الإلكتروني و الفرع الثاني نوضح فيه خصائصه أما المطلب الثاني نتناول فيه تمييز عقد البيع الإلكتروني و غيره من العقود الجارية عبر الانترنت بحيث نقسمه إلى فرعين في الفرع الأول تمييزه عن

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 72.

2- د عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 59.

عقد البيع التقليدي و عقد الدخول إلى الشبكة أما في الفرع الثاني تمييزه عن عقد الظهور على الشاشة و عقد الاشتراك في قواعد المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني

نتيجة لانتشار وسائل الاتصال عن بعد و شيوع التعامل عبر الوسائل الالكترونية، و بعد ظهور شبكة الانترنت كأحدث هذه الوسائل الالكترونية، بدأ استغلال هذه الشبكة في الأغراض التجارية، و انتشر ما يسمى بالتسوق عبر الشبكة بحيث يرتبط عقد البيع عبر شبكة الانترنت ارتباطا وثيقا بالتجارة الإلكترونية حيث يعتبر الأداة الأساسية لهذه التجارة، فهو لا يختلف في أساسيته عن عقد البيع التقليدي من حيث ضرورة توافر أركان انعقاده و شروط صحته و الأثر المترتب عليه من حيث المسؤولية، وإنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بها إبرامه، إذ يكتسب الطابع الإلكتروني بالطريقة التي ينعقد بها¹.

ف نجد أن جانبا من الفقه عرف عقد البيع عن بعد بصفة عامة و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع عبر الإنترنت

إذا كان عقد البيع عبر شبكة الانترنت يختلف عن عقد البيع التقليدي في الوسيلة التي ينعقد بها بحيث يتم عبر شبكة دولية للاتصالات، فإنه يمكن تعريفه على النحو التالي²:

1- د عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 59.

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 72.

« عقد البيع عبر الانترنت هو عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد دون حضور مادي متعا صر للمورد و المستهلك و باستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل عرض المنتج من المورد (البائع) و أمر الشراء من المستهلك»¹.

-و للوقوف على حقيقة مفهوم عقد البيع عبر الانترنت نرى ضرورة تقسيم مصطلحاته على النحو التالي:²

أولاً: تعريف العقد: حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري تنص أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"

ثانياً: تعريف البيع: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يسلم شيئاً على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن (أو هو نقل ملكية شيء مقابل ثمن).

ثالثاً: تعريف الانترنت: و يطلق عليها أيضاً المصطلحات التالية: شبكة الاتصال أو الشبكة الشجرانية أو الشبكة العنكبوتية.

-فهي شبكة اتصالات عالمية تربط بين عدد لا متناهي من الحاسبات إما عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية في جميع أنحاء العالم. أي هي وسيلة الاتصال المسموعة و المرئية في أن واحد إذ و التي تمتاز بعنصري الحرية و اللاحدودية. فيمكن عن طريقها الولوج الكترونياً إلى عالم العلم و المعرفة و التجارة و سائر الفنون مع إلغاء الحدود الجغرافية

1 - د / عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 63

2- عيلا م رشيدة ، و خروبي أمينة ، العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت على ضوء القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص30

عقد البيع عبر الإنترنت:

هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حقا ماليا مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت و هو عقد حر لا حدود له من حيث الزمان و المكان قد يرد على معلومات أو خدمات كأشياء غير مادية على أن تكون ذات قيمة اقتصادية و قد يرد على أشياء مادية كسلع استهلاكية.¹

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع عبر الإنترنت

باعتبار عقد البيع المبرم عبر شبكة الانترنت من جنس العقود الالكترونية فإنه يمتاز بما يلي:

أولا :عقد البيع عبر الإنترنت عقد إلكتروني:

إن التعاقد عبر الانترنت هو من قبيل المعاملات الالكترونية و ذلك بالنظر إلى الوسيلة و البيئة التي يتم عبرها.² فكل ما يدور عبر شبكة الانترنت و ما نراه من كلمات و صور و ما نسمعه من أصوات هي بيانات تحتاج إلى دعم هندسي و فني لتحليلها و إظهارها على شاشات الأجهزة بالشكل الذي نتعامل معه، و من هنا فإن عقد البيع الذي يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد الكتروني بالمعنى الفني و القانوني.³

ثانيا :عقد البيع عبر الإنترنت من العقود المبرمة عن بعد:

فحين يتسم العقد الالكتروني ببعد الطرفين المتعاقدين و انفصالهما عن بعضهما البعض فإن التعاقد عبر الانترنت هو من قبيل التعامل بين غائبين، إذ بفعل هذه

1-د / حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي : (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار

النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص 4

2-المادة 2 من القانون الأردني ، قانون المعاملات الالكترونية، 2001 ، منشور على موقع: (أرشفة شؤون قانونية).

3-د / حسن عبد الباسط جميعي، نفس المرجع، ص 5

الشبكة المنتشرة حول العالم و بفضل سهولة و يسر الدخول إليها فإنه يتصور أن تجمع بين بعيدتين يمكن أن يكون احدهما في نقطة جغرافية على الكرة الأرضية و الآخر في نقطة جغرافية أخرى يحتاج الوصول إليها ساعات أو أيام. فيرى البعض أن البيع عن طريق الانترنت يعتبر كأنه تم بين حاضرين من حيث الزمان ، و بين غائبين فيما يتعلق بالمكان و يذهب الرأي إلى تشبيه التعاقد هنا بالتعاقد عبر التلفون و يدعون إلى تطبيق أحكام التعاقد الخاصة بالبيع بالتلفون. و يرى البعض الآخر تشبيه التعاقد عبر الانترنت بالتعاقد عن طريق التلفزيون كوسيلة مسموعة و مرئية من وسائل الاتصال عن بعد.¹

ولهذا فقد عرف عقد البيع عن بعد بأنه:

«عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، و باستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل نقل عرض المورد و أمر الشراء من المستهلك، أو بأنه» كل تقنية تسمح للمستهلك خارج نطاق الأماكن المعتادة لتلقي الزبائن أن يوصي على بضاعة أو أن يطلب تحقيق خدمة».²

ثالثا : العقد المبرم عبر الإنترنت ليس من العقود الدولية دائما :

بالنظر إلى عالمية الشبكة و اختراقها لحدود المكان الجغرافية، يثور التساؤل حول مدى اعتبار التعامل عبرها من قبيل التعاقد الدولي، و هل فيما إذا كان يصدق على العقود المبرمة عبرها وصف العقود الدولية أم هل تبقى عقودا وطنية

1- د/ عمر خالد زريقات ، المرجع السابق، ص 67

2- د/ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي

للبيضاء، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 17

لاشك أن فكرة العقد الدولي الذي تناولته الاتفاقيات الدولية، تقوم على مبدأ تخطي الحدود الجغرافية للدول و حكم العلاقات التي تنشأ في إقليم أكثر من دولة، غير أن تحديد مدى خضوع العقد المبرم عبر الانترنت لمبادئ دولية العقود، و بالتالي، إحتكامها لقواعد العقود الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تحتاج إلى إمعان النظر في مسألتين، الأولى: حول مدى استجابة العقد المبرم عبر الانترنت لمعايير دولية العقود، و الثانية حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي عليها.¹

فبالنسبة للمسألة الأولى: فنلاحظ أن تحديد دولية العقد تستند إلى أحد معيارين المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي.

ففي حالة البيع عبر الانترنت نجد ما يلي:

1- بالنسبة للمعيار الشخص: و مع التسليم بعالمية شبكة الانترنت و اختراقها² لحدود الجغرافيا، إلا انه لا يتصور دائما أن يقع العقد بين طرفين مختلفين بالجنسية أو مختلفين بمراكز أعمالهم، فقد يتعاقد طرفان عبر الانترنت على شراء أي من السلع المعروضة عبر الشاشة من ذات الدولة التي يحملون جنسيتها، كما يتصور أن تكون مراكز أعمالهم في ذات البلد أيضا. و عليه، فليس مطلقا و لا دائما من هذه الناحية أن التعاقد عبر الانترنت يمكن وصفه بالعقد الدولي.²

1- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002،

2- د / عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 70 .

2- بالنسبة للمعيار الموضوعي: فليس دائما يمكن تصور اختلاف أماكن صدور الإيجاب و القبول، و ليس دائما تكون السلع بحاجة إلى النقل عبر الحدود، كما ليس مطلقا أن التسليم قد يكون في الدولة غير التي صدر فيها الإيجاب و القبول. واستنادا لهذا المعيار لا يمكن اعتبار البيع عبر الانترنت عقدا دوليا دائما.¹ أما بالنسبة للمسألة الثانية: حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي على عقد البيع عبر الانترنت فمن ناحية أولى، وبالرجوع إلى فكرة العقد الدولي، هذا العقد الذي ولد في رحم الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات روما و لو جان و بروكسل و فينا و لاهاي، لا نجده ينسجم مع فكرة العقد المبرم عبر الانترنت الذي جاء نتيجة تزاوج المعلوماتية مع الاتصالات كما لا يمكن التسليم بالقول أن قيام لجنة (اليونيسترال) التابعة للأمم المتحدة، بتنظيم أحكام المعاملات و التجارة الالكترونية يعني وضع هذا النوع من العقود المبرمة عبر الانترنت في مصاف العقود الدولية، فهي لا تعدو أن تكون قواعد إرشادية نموذجية، على خلاف قواعد الاتفاقيات الدولية التي تصبح بعد التصديق عليها قوانين وطنية يجب الانسجام معها و الاحتكام بها.²

رابعا : عقد البيع عبر الإنترنت تستجمع فيه خصائص عقد البيع عموما:

فهو يعتبر من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلا لما يعطيه، و هو من العقود التي لا اعتبار فيها لشخصية المتعاقدين، و هو عقد محدد يعلم فيه كل متعاقد أن الفائدة ستتحقق منه وقت إبرامه، و بغض النظر

1- د/ محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 18

2- د / عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 71 .

عن مدة هذه الفائدة و إن كانت مؤقتة، إما احتمال وروده على بعض المظاهر الجديدة كالبرامج مثلا و أن كان الانتفاع منها مؤقتا بفترة زمنية محددة لا يخرجها عن وصفه كعقد بيع و لا تجعله عقدا غير محدد فهو ليس عقد احتماليا كالرهان و المقامرة و التأمين مثلا¹.

فمن هنا يستخلص بأن عقد البيع الإلكتروني يتميز بالخصائص التالية: بحيث يتم إبرامه العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطراف العقد حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية يقترن فيها الإيجاب و القبول، و يختلف هذا العقد عن العقد التقليدي في الوسيلة فقط أي من حيث الطريقة التي يتم إبرامه يستخدم الوسائل الإلكترونية في إبرامه فهو لا يختلف عنه لا من حيث الموضوع و لا من حيث الأطراف.

-كما يغلب عليه الطابع التجاري لذا يطابق عليه عقد التجارة الإلكترونية، إلا أنه ليس دائما العقد الذي يبرم عبر الانترنت عقدا تجاريا إلا إذا كان لأحد طرفيه صبغة تجارية أو يخدم في أحد طرفيه نشاطه التجاري و بالنظر إلى طبيعة و نوع العملية التعاقدية نجد أنه عقد من العقود المسماة، و لاسيما إذا ما اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة إلى الإفصاح عن قصدها صراحة أو ضمنا بان العقد المراد إبرامه هو عقد البيع العامة. كما أيضا يعتبر من العقود الرضائية لأن أسلوب التعبير عن الإرادات، قد تأتي كتابة أو مشافهة أو إشارة أو بأي موقف آخر فرسائل البيانات الإلكترونية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.²

1-د/ محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 20

3-د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 75 .

المطلب الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن غيره من العقود الأخرى

على الرغم من التوصل إلى التعريف لعقد البيع الإلكتروني، أو عقد البيع عبر الإنترنت، محددين ما به من خصوصية، إلا أنه طالما لم يخضع لتنظيم خاص به يميزه عن غيره من العقود حتى الآن فقد يختلط بها، لذلك وجب أن نميزه عنها ونبداً بكيفية تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي نظراً للوسيلة التي يبرم من خلالها كما أنه ليس العقد الوحيد الذي يجري التعامل به عبر الشبكة، فنظراً لطبيعة عمل الشبكة و تعدد استخداماتها هناك أنواع عدة من العقود التي يمكن تصورها و يمكن التعامل بها عبر الشبكة أيضاً ، عقد الدخول إلى الشبكة، و عقد الظهور على الشبكة (الإيواء) و عقد الاشتراك في قواعد المعلومات وغيرها.¹

الفرع الأول: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي و عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت

أولاً: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي²

يتميز عقد البيع الإلكتروني بأنه من العقود التبادلية و هو عقد رضائي ناقل للملكية و من عقود المعاوضة، و فيه يكون كلا المتعاقدين حاضراً في مواجهة الآخر عند تبادل التعبير عن الإرادتين، أما عن الوقت الذي ينعقد فيه فإنه ينعقد عند تبادل التعبير عن الإرادتين على الثمن و الشيء المبيع، مع ملاحظة أن عقد البيع الإلكتروني ليس عقد بيع تقليدي، فهذا الأخير تركز فيه صفة المواجهة بين المتعاقدين، اللذين يكونان حاضرين عند تبادل التعبير عن

1- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع

الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 45

2- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 53

الإرادتين في حين يتسم عقد البيع الإلكتروني ببعد الطرفين و انفصالهما عن بعضهما البعض¹.

ثانيا :تميز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت

كما ذكر في السابق أن عقد البيع الإلكتروني هو التقاء الإيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح على شبكة الانترنت بقبول مطابق صادر من طرف القابل بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.²

أما عقد الدخول إلى الشبكة هو عبارة عن عقد يتم بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك و العميل أو المشترك الذي يرغب في استخدام شبكة الانترنت، فبمقتضى هذا العقد يتمكن العميل من الدخول إلى شبكة الانترنت مقابل دفع اشتراك معين، و يجب على العميل عدم إساءة استخدام الحق في الدخول على الشبكة كدخوله مثلا على مواقع غير مشروعة، و المشترك في خدمة الانترنت يتم دفعه لمتعهد الوصول بالشبكة. و يكون الدخول إلى الشبكة يتم عادة من خلال إحدى طريقتين، إما عن طريق الربط مع خط الهاتف أو عن طريق الخطوط الخاصة المؤجرة لهذه الغاية، إلا أنه في كلا الحالتين يجب دائما تصور وجود المشغلين و مقدمي خدمات الاتصال كطرف آخر، و يجب دائما على العميل أن يتصور أنه في حالة تعاقد مع طرف مقابل هو مقدم الخدمة.³

1- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 53

2- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 83 .

3- أ/ مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار

الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص 35

فعقد البيع الإلكتروني يتم بين الموجب و القابل، أما الغاية منه هو تحقيق صفقة معينة كما يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية في مقابل ثمن نقدي أما عقد الدخول إلى الشبكة يبرم بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك و المشترك، و تكون الغاية منه هو أنه بمقتضى هذا العقد يتمكن العميل من الدخول إلى شبكة الانترنت مقابل دفع اشتراك معين، و أما العقد الشركة الاتصال هي تقدم خدمة الاشتراك للمشارك فيلتزم العميل بدفع مقابل الاشتراك.¹

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الدخول إلى الشاشة (الإيواء) وعن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات

أولا : تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الدخول إلى الشاشة

يقصد بعقد الإيواء العقد التي يتم بين طرفين يلتزم أحدهما (مقدم الخدمة) بأن يضع تحت تصرف الآخر (المشارك) جانبا من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل التحقيق المشترك لمصالحه و انتفاعه بهذه الإمكانيات ، و ذلك كقيام مقدم الخدمة بتحديد مساحة بالقرص الصلب على الكمبيوتر الذي يملكه للمشارك، بحيث يتمكن المشارك من الدخول على الشبكة و استخدام الموقع الذي خزن فيه معلوماته. و يكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر و ذلك من خلال اسم و عنوان مستقل كصفحة مستقلة أو من خلال جزء كصفحة داخلية على موقع موجود أصلا و ظاهرة على الشاشة.²

فعقد البيع الإلكتروني يختلف عن عقد الظهور على الشاشة هو أن هذا الأخير يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على شبكة الانترنت و بين من

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 85.

2- أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 36

يقدم الخدمة. أما عقد البيع الإلكتروني فكلًا من الطرفين ليس ليهما عنوان في شبكة الانترنت، و أيضا عقد الظهور على الشاشة قد يشتمل الأجهزة و الأدوات الالكترونية اللازمة.¹

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد الدخول على الشاشة، فقد اختلف الفقه في تحديدها، فهل يكيف على أنه من قبيل عقود الخدمات أم من قبيل العقود التي تقع على البرامج كالبيع و الإيجار و المقاوله. فذهب البعض إلى اعتبارها من قبيل عقود الإيجار للمعلوماتية التي ترد على خدمات معلوماتية، و ذهب البعض إلى اعتبارها من عقود الخدمات التي توفر الاشتراك في قواعد المعلومات عبر الشبكة. و يكيّفونها على أنها من عقود المقاوله، و ذهب فريق آخر إلى اعتبارها من عقود البيع لبعض الحقوق المالية الواردة على البرامج.² و من جانب آخر يلزم البعض بالتفرقة بين نوعي الظهور على الشاشة:

فإذا كان طلب الظهور مباشرا أو مقتصرًا على حجز موقع فإن العلاقة بين المورد و الطالب هو من باب شراء الموقع، و إذا كان الطلب متضمنا الموقع مع البرنامج الذي يساعد على الظهور، فهنا نكون بصدد علاقة مقاوله.³

ثانيا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات⁴

عقد الاشتراك في قواعد المعلومات هو عبارة عن العقد الذي يتم بين المورد للمعلومات و العميل الذي يستفيد منها و هو عقد مقاوله لأنه يرد على تقديم

1- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 54

2- محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 47

3- محمد حسن رفاعي العطار، نفس المرجع، ص 47

4- أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 33 و ص 34

خدمة معينة للعميل ، فلعامل يتفق مع المورد على السماح له بالدخول إلى قاعدة بيانات معينة من خلال رقم معين حتى يتسنى له الحصول على المعلومات التي يرغب في الحصول عليها .

و يجب عل المورد أن يبذل أقصى جهده في تيسير الحصول على المعلومات و البيانات التي يرغب في الحصول عليها العميل، كما أن المورد يلتزم بتقديم النصح و الإرشاد حتى يتمكن العميل من الحصول على أفضل خدمة.

فيستخلص بأن عقد البيع الإلكتروني يتعلق بتقديم منتج أو خدمة أما بالنسبة لعقد الاشتراك في قواعد المعلومات أو بنوك المعلومات هو العقد يبرم بين و من يرغب في الحصول على نوع معين من المعلومات التي يتم تجميعها بلغة الكمبيوتر و يتم بثها عبر شبكة الانترنت.¹

المبحث الثاني: إبرام عقد البيع الإلكتروني و صحته

إن العقد المبرم عبر شبكة الانترنت هو ذاته العقد الذي يمكن تصوره خارجها، فهو عقد عادي، و لا فرق بين شروطهما إلا من حيث الخصوصية الإلكترونية فالعقد الإلكتروني يبرم بطريقة إلكترونية.² و من هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لإبرام عقد البيع الإلكتروني، أما المطلب الثاني نخصصه لصحة عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الأول: إبرام عقد البيع الإلكتروني.³

يعود الأصل أو المبدأ في إبرام العقود الإلكترونية إلى حرية الأطراف في اختيار شكل التعبير عن إرادتهما فتكون بذلك العقود المبرمة الكترونيا كغيرها من العقود

1- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 56

2- أ / مناني فراج، المرجع السابق، ص 69

3- سمير عبد السيد تناغوا، نظرية الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 43

التي تبرم بالطرق غير الالكترونية ، التي يخول لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية المسماة منها و غير المسماة بالرسائل الالكترونية، طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون . كما أنه يوجد استثناء في إبرام العقود الالكترونية فهناك عقود يستلزم فيها القانون شكل معين يجب استيفائه في انعقاد العقد بجانب الشروط الموضوعية في تكوين العقد و صحته، يعبر الشخص تعبيرا كاملا عن إرادته سواء بالإيجاب أو القبول¹.

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

يعد الإيجاب الإلكتروني أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد، فهو نقطة البداية فلكي ينعقد العقد لابد من صدور إيجاب من احد المتعاقدين، و إقترانه بقبول من الطرف الآخر، و قد يحدث ذلك في مجلس واحد أو بين غائبين أو بالمراسلة، كما قد يكون المجلس حكما كما في التعاقد عبر التليفون أو بأية طريقة مماثلة. يعد الإيجاب العرض البات الصادر من شخص يدعو فيه آخر إلى التعاقد وفق شروط محددة، ويمثل الإيجاب الدعامة الأولية لنشأة العقد بالموجب من خلال إيجابه أو عرضه إرادة الموجب له صوب العقد، فينعقد العقد بقبوله للعرض أو الإيجاب دون تعديل².

أولا: تعريف الإيجاب الإلكتروني

يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني أو الوعد بالتعاقد بأنه التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين، صادر عن موجهه إلى الطرف الآخر بقصد إبرام عقد بينهما

1- سمير عبد السيد تناغوا، المرجع السابق ، ص 43

2- عيلام رشيدة ، و خروبي أمينة، المرجع السابق، ص 39

أن يتعاقد معه عن بعد حيث يقوم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة أو مرئية، و يجب أن يكون الوعد بالتعاقد كاملا، أي مشتملا على العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه. (مثلا: إذا كان الوعد بالتعاقد مصحوب بتحفظ، فيعتبر مجرد دعوى إلى التعاقد). لأنه في حالة غياب وعد باتا للتعاقد لا يمكن التحدث عن أية مسؤولية عقدية خاصة في مرحلة العرض و المفاوضة، فلكي ينتج الوعد بالتعاقد أثره، يجب أن يوصى إلى علم الشخص الذي وجه إليه. في القانون المدني الجزائري تكلم عن "الوعد بالتعاقد" في المادتين 71 و 72 تنص المادة 71 أن: "الاتفاق الذي يعد له المتعاقدان أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، و المدة التي يجب إبرامه فيها،" كما تنص المادة 72 أن: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، و كانت الشروط اللازمة لتتمام العقد." و في الإيجاب الإلكتروني شروط هي نفسها في العقد العادي بحيث يكون جازما و محددا و تاما فتبعاً لهذا يتميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب العادي في أنه يتم باستخدام وسيط الكتروني من خلال شبكة الانترنت.¹

و الإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجابا خاصا موجه إلى أشخاص محددين، و هو ما يتم في الغالب في عروض التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو برنامج المحادثة و قد يكون إيجابا عاما موجهاً إلى أشخاص غير محددين، و هو ما يحدث في حالة التعاقد عبر مواقع الويب التجارية المنتشرة على شبكة الانترنت.²

1- عيلا م رشيدة، و خروبي أمينة، المرجع السابق، ص 39 و 40

2- سمير عبد السيد تناغوا، المرجع السابق، ص 45

ما يميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب العادي في العقد التقليدي هو أن الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد كما يتم بواسطة أو عبر وسيط إلكتروني فهو يتم من خلال الشبكة كما أن هذا النوع من الإيجاب في الغالب لا يتقيد بحدود الدول السياسية و الجغرافية فهو إيجابا دوليا . إلا أن الإيجاب قد يسقط و يكون هذا في حالتين:

يسقط الإيجاب بعدول الموجب عنه ما لم يرتبط بقبول أو علقه على شرط أو اجل و لم يتحقق هذا الشرط أو الأجل، و هذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون المدني الجزائري¹، كما قد يسقط لسبب خارج عن إرادة الموجب و يكون ذلك إذا رفض الإيجاب من طرف الموجب حسب المادة 64 من القانون المدني الجزائري أو إذا مات من صدر عنه الإيجاب أو فقد أهلية قبل أن ينتج التعبير عن الإرادة أثره وفقا².

ثانيا: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني.

أ: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني (E. Mail)

يهدف الإيجاب الذي يتم عبر البريد الإلكتروني أن يكون العرض لأشخاص محددين، يختلف بحسب وجود أو عدم وجود فترة زمنية بينه و بين القبول، ففي حالة وجود فترة زمنية فاصلة بينه و بين القبول، فإن هذا الإيجاب ينطبق مع الإيجاب البريد العادي، فالموجب ملزم بالبقاء على إيجابه لفترة محددة يتم استخلاصها من طبيعة هذا الإيجاب و العرف. أما الإيجاب عبر البريد الإلكتروني يكون دون وجود فاصل زمني بينه و بين القبول، فهذه الحالة تكون قرينة على وجود مجلس العقد و بالتالي يخضع لحكم نص المادة 64 من القانون المدني الجزائري³.

1- أمر 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

2- عيلام رشيدة ، و خروبي أمينة ، المرجع السابق ، ص 40

3- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية

الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 ، ص، 42

فالإيجاب عبر البريد الإلكتروني يتم عن طريق تبادل العروض التعاقدية من خلال رسائل البيانات حيث يعتمد الموجب إرسال إيجابه إلى عميل معين بواسطة رسالة بيانات موجهة إلى عنوان هذا العميل بالتحديد. بحيث تعتبر هذه الرسالة إيجابا و تكون مستوفية لشروط، بحيث تتضمن جميع العناصر الجوهرية التي سيتم الالتزام بها كبيان أوصاف المبيع و ثمنه و أن يكون العرض فيها باتا و محددا و جازما.¹

فالبريد الإلكتروني يشبه إلى حد كبير التعاقد عن طريق البريد العادي فإذا حررت الرسالة (الإيجاب) بما تتضمنه من شروط تستوجب توفرها لانعقادها، و تأتي مرحلة أخرى بإرسالها و استهداف الشخص المطلوب أو الفئة المحددة دون القول بالجمهور العريض و بمفهومه الواسع (الإعلان و الإشهار)، مؤدى هذا الشخص الموجب يخص أشخاصا بعينهم لتعاقد معها على ألا تتسع هذه الدائرة لعدة أشخاص في آن واحد.²

ب: الإيجاب عبر المحادثة و المشاهدة المباشرة

في هذه الحالة تكون بصدد حضور حكومي لطرفي العقد في مجلس عقد افتراضي يقترب جدا إلى المجلس الحقيقي فيمكن أن يكون الإيجاب صادرا باللفظ أو الكتابة أو الرموز أو المشاهدة أو حتى الإشارة، أن يخضع بذلك لأحكام نص المادة 63 من القانون المدني الجزائري.³

و لكن هل يعني ذلك تعاقد بين حاضرين؟

فنجد للإجابة عند الحديث عن المناقصات الإلكترونية و البيوع الإلكترونية العلنية، إذ تتميزان بأنها وسائل للبحث عن المتعاقد و ليست في حد ذاتها

1- يحيى يوسف فلاح حسن، المرجع السابق، ص 42

2- أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 85

3- عيلام رشيدة، و خروبي أمينة، المرجع السابق، ص 43

لإبرام العقد، من خلال المزادات و البيوع المباشرة نطبق الأحكام العامة في التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان. فمن هنا يمكن القول بأن هذه التقنية، و بفضلها يستطيع المتعامل على الشبكة الانترنت أن يرى المتصل معه على شاشة الحاسب الآلي، أن يتحدث معه و ذلك عن طريق كاميرا متصلة بجهاز الكمبيوتر فالتطور التكنولوجي وضع عن عدة وسائل الكترونية سمح بالتواصل عبر شبكة الانترنت، و لا يقتصر فقط على الحواسيب بل يمكن ذلك من خلال بعض أجهزة الهاتف المحمول.¹

ج: الإيجاب عبر شبكة المواقع.

تقترب مواقع الانترنت في تقديم عروضها على واجهات الكترونية، إلى حد كبير من واجهات المحلات التجارية العادية، و ييسر لها إقامة خاصة تسمى البروتوكول تتيح التعامل من الكمبيوتر الشخصي و الموقع المطلوب كمواقع البيوع التأجير الوظائف، الدفع الإلكتروني..... ما يميز الإيجاب من خلال هذه البوابة انه يكون موجها للجمهور فلا يكون مقصورا على أشخاص محددين، فإذا لم يكن مانعا لأشخاص معينة نجده يتحدد أكثر في بعض الحالات بنفاذ الكمية أو معلق على أجل محدد.²

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

لا يكفي الإيجاب وحده لانعقاد العقد بل لابد أن يتبعه قبول مطابق له، و القبول لهذا الشكل تعبير ثان عن الإرادة يصدر عن وجه إليه الإيجاب. و القبول يجب أن يكون باتا، أي ينطوي على نية قاطعة و أن يوجه إلى صاحب الوعد بالتعاقد (أو الإيجاب و أن يطابق الإيجاب مطابقة تامة.³

1-أ/ مناني فراح ،المرجع السابق ،ص 85

2-د/ طاهر شوقي مؤمن ،عقد البيع الإلكتروني :بحث في التجارة الإلكترونية ،دار النهضة

العربية، القاهرة ، 2007 ،ص 33

3-أ/ مناني فراح ،نفس المرجع ،ص 90

أولاً: تعريف القبول الإلكتروني

يعرف بأنه هو تعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب لإبرام العقد بالشروط المحددة سلفاً من طرف الموجب و يشترط فيه أن يكون الإيجاب لا يزال قائماً، و يكون مطابقاً له لا يزيد و لا ينقص فيه و إلا اعتبر إيجاباً جديداً. و القبول الإلكتروني لا يخرج في شروطه و متطلباته القانونية عما هو متعارف عليه في القواعد العامة للعقود، بحيث يشترط فيه أن يكون صريحاً و واضحاً و أن لا يكون مشروطاً. فمن هنا يمكن القول بأن القبول هو الرد الإيجابي لعرض الموجب حيث يعبر من وجه إليه الإيجاب في رغبته في إبرام العقد على أساس الإيجاب الذي عرض إليه.¹

ثانياً: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني

يتم القبول في العقود الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية، التي يمكن أن يتم بها أو يصدر من خلالها الإيجاب، و لا يشترط أن يتمشى بنفس الوسيلة.

أ-القبول عبر البريد الإلكتروني²:

يعد البريد الإلكتروني الأكثر شيوعاً، و استخداماً من طرف المنتجين و زبائنهم، و يقترب لأن يكون بريداً عادياً، غير أن الأول يوفر سرعة عالية و كفاءة أكبر و دقة متناهية في التواصل على الإنترنت، يشبه البريد الإلكتروني البريد العادي أن كليهما يتضمن عنواناً محدداً، و أن كليهما يمكن أن يضيع قبل أن يصل إلى العنوان المطلوب و كليهما يستعين بطرف ثالث يكون وسيطاً لإيصال الرسالة، ففي الرسالة التقليدية يعهد ذلك إلى هيئة البريد إما في البريد الإلكتروني فيعهد ذلك لمقدم الخدمة أو صاحب الخدمة الوسيطة، بأن هناك نقطة اختلاف بينهما و

1- أ/ مناني فراح، المرجع السابق، ص 90

2- يحيى يوسف فلاح حسن، المرجع السابق، ص 175

هي المدة بحيث البريد الإلكتروني كونه يستغرق دقائق معدودة على عكس البريد العادي الذي قد يأخذ أياما أو شهورا للوصول إلى المرسل إليه، مما قد ينقضي معه الإيجاب أو يسقط. إلا أن المشرع الجزائري قد سوى بين حجية الكتابة الإلكترونية و الكتابة العادية فحسب المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري يمكن القول بأن حجية البريد الإلكتروني هي نفس حجية البريد العادي. فالموجب يمكن له أن يعبر عن إرادته عبر البريد الإلكتروني لكن يشترط أن يتم ذلك بطريقة تحفظ سلامتها و تكاملها و عدم تعرضها للتعديل و هذا ما يسمى بحماية كل المراسلات التي تتم عبر الانترنت.¹

ب: التعبير عن القبول على شبكة الويب .

إن التعبير عن إرادة الموجب له عن طريق شبكة الويب، يثير مسألة مدى ملائمة الموجب لزر القبول، بحيث هل يعتمد قانونا بالضغط عليه مرة واحدة للتعبير عن القبول؟ في هذا الصدد هناك من يرى بأن الضغط على زر القبول يعتبر كرد إيجابي للإيجاب الذي وجه له و الموجب له خيار الخروج من الموقع و رفض التعاقد كما أن هناك من يرى بأن القبول يجب على الموجب أن يثبت بأنه قد سمح للمستخدم فرصة قراءة شروط العقد.²

فأثار الفقه مسألة قانونية لهذا التأكيد للقبول، إذ يتوقف القبول على هذا التأكيد و قد يتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تفاصيل البرنامج المعلوماتي الذي يتم من خلاله و الذي لن يخرج عن الفرضيتين و هما:

1- يحيى يوسف فلاح حسن، المرجع السابق، ص 175 و 176

2- د / طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع دراسة مقارنة، دار الجامد، عمان، الطبعة

الأولى، 2009، ص 97

الفرضية الأولى: إن كان البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم التأكيد بحيث لن يترتب عن صدور القبول مجردا من التأكيد فآثره يتوقف عليه القبول .

الفرضية الثانية: إن كان البرنامج يسمح بانعقاد العقد دون أن يرد فيه، التأكيد على الإطلاق، فالقبول صادر من مجرد لمس أيقونة القبول أن يتضمن البرنامج ضرورة التأكيد و لان لا يمنع من انعقاد العقد بدونه، فيمكن اعتبار اللمسة قريبة على الانعقاد، لكنها من انعقاد العقد بدونه، فيمكن اعتبار اللمسة قريبة على الانعقاد، لكنها و بالتالي عدم التأكيد دليل على عدم قصده قبول التعاقد.¹

ج: القبول في المعاملات الإلكترونية المؤتمنة

المعاملات الإلكترونية المؤتمنة هي تلك المعاملات التي لا تقبل التدخل البشري فيها، إنما تتم عن طريق برامج إلكترونية معدة مسبقا للقيام بمهمة معينة و هذه البرامج مزودة بمعلومات محددة، بما هو مسند من أجل إليها بمجرد تلقي الأمر بذلك. فمن خلال التعريف السابق يمكن القول بأن الحاسب الآلي مزود بمعلومات محرك و وفقا لبرامج آلية خاصة أن يقوم بإنجاز المعاملة الإلكترونية المؤتمنة بمجرد أن يطلب منه ذلك دون تدخل بشري و التعبير عن القبول في المعاملات الإلكترونية المؤتمنة يترتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة على القبول الصادر عن الأفراد *ب/طريقة* التقليدية بحيث يكون صحيحا و نافذا رغم عدم وجود تدخل بشري، و سر ذلك يرجع إلى أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الواجب عليه الإيجاب هو الذي يمتلك النظام الإلكتروني الذي تم من خلاله التعبير عن قبوله من جهة، و أنه هو الذي قام ببرمجة هذا النظام بشكل جعله يرسل الرسائل المعبرة عن قبوله بحسب إرادته.²

1- د / طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 97

2- طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 42

د : السكوت الملابس كوسيلة للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية¹

يعد السكوت قبولا استثنائيا في بعض الحالات التي يقترن فيها بظروف معينة، و هذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون المدني الجزائري. فما هي مختلف الحالات التي يكون فيها السكوت تعبيرا عن القبول في العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت؟

إن هذه الحالات تتلخص فيما يلي:

1 حالة العرف: لا يمكن للعرف أن يلعب دورا فعليا في التعاقد عبر الانترنت نظرا لحدثة هذا الشكل من أشكال التعاقد.

2 حالة مصلحة من وجه إليه الإيجاب: أن العقود التي تبرم عبر الانترنت عبارة عن عقود تجارية دائما تشكل التزاما على عاتق من وجه إليه الإيجاب .

3 حالة التعامل السابق: أن التعامل السابق بين المتعاقدين هي الحالة التي تصادفنا كثيرا فبال تعاقد عبر الانترنت كاعتقاد أحد الزبائن على أحد المتاجر الافتراضية و في هذه الحالة تعتبر من الحالات النموذجية للتعاقد السابق، و بالتالي هنا يعد السكوت في الرد قبولا، إذا اقترن بظرف آخر يرجع دلالة السكوت على القبول .

ثالثا: العدول عن القبول

بموجب القوة الملزمة للعقد فإن أي من طرفيه لا يستطيع أن يرجع عنه، فمتى تم

1- أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 94

التقاء الإيجاب بالقبول و قام العقد، فإن تنفيذه يصبح ملزما و لا رجعة فيه، و لكن نظرا لأن المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة و الإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول و هذا يعني تحويل المستهلك حق نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة، و هو ما يعد مخالفا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون، و لذلك فإن هذا الحكم المخالف لتلك القاعدة يجب النص عليه صراحة إما في إتفاق الطرفين أو في القانون. أقرت العديد من التشريعات، أحقية المستهلك في العدول بشأن العقود الإلكترونية، خلال فترة السماح، و تختلف هذه المدة من قانون إلى آخر، باعتبار أن المستهلك في التعاقد عن بعد لا يرى المنتج أو السلعة، فقد يسلم منتجا لا يتفق مع المواصفات المتعاقد عليها من ثم يحق له إرجاع هذا المنتج خلال فترة معينة هي فترة السماح.¹

الفرع الثالث: تطابق الإيجاب و القبول

لكي يبرم العقد، لا يكفي صدور الوعد بالتعاقد (أو الإيجاب) و القبول بل يجب أن يتلاقيا، بمعنى آخر أن يعلم كل من العاقدين بالإيجاب و القبول، و يشتمل تطابق الإيجاب و القبول على المسائل الجوهرية و قد توجّل في ذلك المسائل الجزئية لمرحلة لاحقة، و هذه العلاقة تحكمها المادة 65 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد احتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد و لم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد مبرما و إذا قام خلاف على المسائل

1- حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص 114

التي لم يتفق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبق لطبيعة المعاملة و لأحكام القانون و العرف و العدالة".

و قد ذكرنا سابقا أن القانون المدني الجزائري لم يشترط الاتفاق على المسائل الجوهرية و التفصيلية معا، إذا اكتفى في هذه الحالة بالمسائل الأساسية، و ترك المسائل الأخرى لسلطة القاضي لتقديرها من طبيعة المعاملة، و ظروف الحال، فقد يتضمن عقد البيع الإلكتروني للشيء المبيع و قيمته و ثمنه، لكن يختلف الطرفان في طريقة تسديد الثمن كالخشية من التعرض لعملية الاحتراق و القرصنة الإلكترونية¹.

أولا: المسائل الجوهرية²

لانعقاد العقد لابد أن يتفق الطرفان على العناصر الجوهرية للعقد التي تحدد وفقا لمعيارين: المعيار الشخصي، المعيار الموضوعي.

أ: طبيعة العقد .

وضع المشرع الجزائري معيارا عاما، و أخذ بالمعيار الذاتي لإبرام العقد لابد من توفر الأركان اللازمة كالرضا و المحل و السبب و الاتفاق على العناصر الجوهرية لابد أن تؤدي إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية و يجب في العرض الجاري عبر شبكة الانترنت أن يأتي باتا و واضحا .

ب: المبيع

بحيث يتفق الطرفان على نوعية المبيع و المواصفات التي يجب أن يتصف بها حتى يتمكن المشتري أو المستهلك الانتفاع منه و يضمن البائع للمستهلك بعدم التعرض له (المبيع)، كما يتفقان على الكمية و يقتضي وجود سلامة

1- أ / مناني فراح ،المرجع السابق ،ص95

2- عيلاام رشيدة ،و خروبي أمينة ،المرجع السابق ،ص 83

المبيع و تسليمه تسليمًا مطابقًا لما أُنْفِقَ عليه ، كما يبين في العقد زمان و مكان التسليم.

1- زمان و مكان التسليم المبيع في العقد المبرم عبر الإنترنت:¹

أ- زمان التسليم:

ترك القانون الحرية للمتعاقدين في تحديد زمان التسليم، فقد يكون ذلك فورًا إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم ، فيجب أن يتم التسليم فور انتهاء من إبرام العقد و يمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف و طبيعة المبيع.

ب- مكان التسليم:

فقد نصت المادة 368 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك"، فطبقًا لهذا النص فإن التسليم يتم حيث يوجد موطن البائع طبقًا للقواعد العامة و يترتب على ذلك أن تبعة الهلاك أثناء الطريق تكون على البائع و ليس على المشتري لان التسليم لم يتم بعد ، و يمكن أن يتم التسليم بالنسبة للعقود التي يكون محلها شيئًا معنويًا في صندوق البريد الإلكتروني كمن يشتري كتابًا أو مقالًا أو قطعة موسيقية و يتم الاتفاق على أن التسليم يكون عن طريق تحميلها أو إرسالها في شكل إلكتروني. و تكون نفقات تسليم المبيع على البائع في الأصل، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإذا أخل البائع بالتزامه بتسليم المبيع وفقًا لما اتفق عليه، يجوز للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، كما يستطيع أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني و الذي يثير بدوره صعوبات كبيرة كون المتعاقدين عادة ما تفصل بينهما مسافات بعيدة.

1- عيلام رشيدة ، و خروبي أمينة ، المرجع السابق ، ص 84

2- كيفية التسليم: ¹

يتم بوضع المبيع تحت تصرف المتعاقد بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسليماً مادياً، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وغالباً ما يتم ذلك عبر البريد، و من المتصور هنا أن تحدث بعض الصعوبات التي قد تتسبب في تأخر تسليم، و بالنسبة للعقود المبرمة عن طريق الانترنت يلاحظ أن تسليم الأشياء ذات الطابع المعنوي يتم بقيام البائع بتمكين المشتري بتحميل برامج الكمبيوتر محل العقد.

ج: الثمن

و هو الدفع الإلكتروني بحيث يتفق الطرفان على عملية الدفع هل يتم عن طريق التحويل الإلكتروني أو الشيك الإلكتروني الخ، لأن هناك العديد من وسائل الدفع الإلكتروني عديدة.

ثانياً: المسائل الثانوية

إلى جانب المسائل الجوهرية التي يجب على الطرفين الاتفاق عليها في عقد البيع الإلكتروني، مثل طبيعة العقد و الثمن، المبيع إضافة إلى ركن الرضا، كما أن هناك مسائل ثانوية يتفق عليها الطرفين مثل مكان التسليم، و زمان التسليم، و طريقة تسليم المبيع.²

المطلب الثاني: صحة عقد البيع الإلكتروني

إن عقد البيع الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين بوسيلة اتصال عن بعد و يتم تنفيذه مادياً أو بوسيلة إتصال عن بعد، و عليه فإن عقد البيع الإلكتروني يشبه عقد البيع التقليدي، في الأركان العامة للعقد بحيث يجب أن تتوفر في العقد

1- عيلا م رشيدة ، و خروبي أمينة ، المرجع السابق ، ص 85

2- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص 26

و هي ثلاثة تتمثل في: الرضا، المحل، و السبب، إلا أنهما يختلفان من حيث الوسيلة التي تبرم بها و كيفية التنفيذ.¹

الفرع الأول: الرضا في عقد البيع الإلكتروني

الرضا هو ركن جوهري في العقد و من صفاته أنه ثنائي أو أكثر حسب تعداد أطراف العقد و بذلك فهو يختلف عن الإرادة هي أحد مكوناته و جزء منه فالإرادة أحد طرفي الرضا الذي يشكل إرادة الأطراف و لقيامه لا يكفي توافر الإرادة لكل طرف بل يجب توافقهما على مآل العقد و هذا ما اشترطه القانون المدني الجزائري في المادة 59 منه التي نصت على : (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد). و التعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل ما، بل يكون إما باللفظ أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه. و ذلك بغرض إحداث أثر قانوني معين، بحيث يعبر عن إرادته بالإيجاب و القبول من الطرف الآخر، و يجب أن يكون الرضا في العقد تتوفر فيه شروط الانعقاد و هي: تلاقي الإيجاب و القبول و تطابقهما، تكون بصور التعبير عن الإرادة من شخص ذي أهلية و يكون التعبير خالي من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس، الإكراه أو الاستغلال وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني بحيث في حالة عدم توافر هذه الشروط في الانعقاد يعد العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه شروط ملزمة، بينما شروط الصحة في حالة غيابها فلعقد يكون قابلاً للإبطال.²

1- طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 26

2- سهيلة طمين، الشكليات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق

، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 67

أولاً: عيب التدليس و الغلط:¹

1 - عيب التدليس:

التدليس هو (إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة، عن طريق استعمال طرق احتيالية، بقصد دفعه إلى إبرام العقد. و يكون ذلك إما القيام بوسائل احتيالية بغرض إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد. أو بسكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة إذا كان من شأن العلم بها أحجام المتعاقد الآخر عن إبرام العقد. و بهذا يمكن طلب إبطال العقد للتدليس باعتباره عيباً في الرضا و لكن يفترض أن تتوافر أربعة شروط، وهي : الشرط الأول استعمال الوسائل أو الطرق الاحتيالية، الشرط الثاني أن يكون نية التضليل، أما الشرط الثالث اعتبار التدليس الدافع للتعاقد و الشرط الأخير هو أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو على الأقل أن يكون متصلاً به.

الشرط الأول :استعمال وسائل احتيالية

يتمثل في عنصر مادي بحيث يكفي الكذب ،أو مجرد الكتمان ،إذا كان المدلس عليه جاهلاً للأمر المكتوم عنه و لا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر ،مثلاً: في عقود التأمين مثلاً و حسب المادة 86 الفقرة 2 من القانون المدني التي تنص على : "يعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

الشرط الثاني: توافر نية التضليل لدى المدلس مع قصد الوصول إلى غرض غير مشروع

يتمثل في العنصر المعنوي فهنا إذا كان الغرض مشروعاً فلا يوجد تدليس.

1- سهيلة طمين ،المرجع السابق ،ص 67 و 68

الشرط الثالث :اعتبار التدليس الدافع للتعاقد

حسب المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري تنص : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدان أو النائب عنه ، من الجسمام بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدان أو النائب عنه ، من الجسمام بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"

الشرط الرابع :أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر،أو على الأقل أن يكون متصلا به¹

حسب المادة 87 من القانون المدني تنص بأن : "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدان ،فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يبطل العقد ، ما لم يثبت المتعاقد الآخر كان يعلم ،أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس"

و حسب المادة 87 يجب إذن أن يصدر التدليس من العاقد نائبه كما هو مذكور في المادة 86)،و يرى البعض أن كلمة نائب تعمل على محل التوسع لتشمل كل من يعارض العاقد في إنشاء العقد .و لكن يجب أن يكون عالما بالتدليس أو من المفروض حتما أن يعلم به.فالتدليس لا يؤثر في صحة العقد إذا صدر من غير المتعاقد أو نائبه.

2 - عيب الغلط :

هو الاعتقاد بصحته ما ليس بصحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح و هو عيب من عيوب الرضا : إذ يسمح القانون لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العقد عندما يبلغ حدا كافيا من الجسمامة،مثال ذلك كأن يعقد شخصان عقدا ،الأول منهما يبغى من وراء

1- سهيلة طمين ،المرجع السابق ، ص 68

هذا العقد بيع ماله، و الثاني يعتقد إستجاره. و المشرع الجزائري وضع معيار عاما و أخذ بالمعيار الذاتي في المادتين 81 و 82 من القانون المدني الجزائري. فحسب المادة 81: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله" و تضيف المادة 82 من القانون المدني الجزائري: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع عن إبرام العقد لو يقع في هذا الغلط" كما تنص المادة 83 من القانون المدني الجزائري على: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك. نستخلص من المادة 83 أن الغلط في القانون كالغلط في الواقعة كلاهما يعيب الرضا بشرط: أن يكون الغلط جوهريا (طبقا للمادتين 81 و 82) الشرط الثاني إذا لم يقضي القانون بغير ذلك (مثلا المادة 465 التي تنص أنه "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون"، أما الشرط الثالث هو أن يقع هذا الغلط في قاعدة قانونية ثابتة، أي واردة في التشريع أو استقر عليها القضاء، و ليست محل أي خلاف. و الغلط الذي نقصده في التعاقد الإلكتروني، فهو الغلط الذي لا يؤثر في وجود الإرادة و إنما يعيبها فقط.¹

ثانيا: عيب الغبن و الإكراه

1- عيب الغبن:²

الغبن هو المظهر المادي للاستغلال و هو (عدم التعادل بين التزامات كل من العاقلين في العقد الملزم للجانبين) و هو عدم تعادل البدل فهو في محل العقد، لا في الإرادة الغبن إما أن يكون يسيرا و إما أن يكون فاحشا، و لا يكون إلا في عقد المعارضة، و يقدر بمعيار مادي، العبرة بتقدير وجوده هو وقت تكون العقد

1- سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 68

2- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 179

أن جانب عدم التعادل في التعاقد يقوم عنصر آخر و هو عنصر نفسي مبني على استغلال ضعف نفس المتعاقد، و المشرع الجزائري احتفظ بالتطبيقات التقليدية للغبن في المادة 91 التي تنص أن: "يراعي في المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود". مثلاً المادة 358 من القانون المدني التي تنص أن: "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل".¹

2- عيب الإكراه:

يعرف الإكراه بأنه (الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى شخص بغية حمله التعاقد. و هو الضغط بقصد الوصول إلى غرض مشروع يعترض له العاقد، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد. حسب المادة 88 من القانون المدني التي تنص: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو، أو أحد أقاربه، في نفس، أو جسم أو شرف، أو مال. و يراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه و سنه، حالته الاجتماعية، و الصحة، و جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامته الإكراه". و تضيف المادة 89 من القانون المدني: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الأمر".²

و حتى يترتب على الإكراه إبطال العقد، أو العمل القانوني، يجب أن يتوفر ثلاثة

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 179

2- د/ أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن،

مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سبتمبر 1995، ص 12

شروط وهي: الشرط الأول استعمال وسيلة من وسائل الإكراه ، الشرط الثاني هو أن تحمل هذه الوسيلة العاقد الآخر على إبرام العقد أما الشرط الثالث أن تصدر وسيلة الإكراه من العاقد الآخر ، أو أن تكون متصلة به.

الشرط الأول: استعمال وسيلة من وسائل الإكراه¹

هذا العنصر المادي يتكون من عنصرين أساسيين:

العنصر الأول :استعمال وسيلة الإكراه لغرض غير مشروع

إن الإكراه لا يتحقق إلا إذا استعملت وسيلة مشروعة أو غير مشروعة ،للولصول إلى غرض غير مشروع بصفة أخرى فلا إكراه ما دام الغرض مشروعاً.إذا الإكراه كالتدليس لا يقوم على فكرة فساد الإرادة فقط، وإنما يقوم كذلك على اعتبار انه فعلا خطأ ،ومن ثم يجيز طلب إبطال العقد إلى جانب طلب التعويض. من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري يعامل الإكراه معاملة التدليس الصادران من الغير كلاهما يعيب الرضا، بشرط أن يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا التدليس ،أو هذا الإكراه، أي سيئ النية كل هذا طبقاً للمادتين 87 و 89 من القانون المدني. فإذا كان العاقد المستفيد من التدليس أو الإكراه حسن النية ، فلا يجوز إبطال عقده، وليس للعاقد ضحية التدليس أو الإكراه إلا أن يرجع على فاعل التدليس أو الإكراه على أساس المسؤولية التقصيرية.

العنصر الثاني: أن يكون الخطر المهدد به جسماً و حالاً

فحسب المادة 88 من القانون المدني المشار إليها سابقاً تشترط أن يكون الخطر المهدد به جسماً و محدقاً ،فيما يخص درجة الجسامة التي تولد الرهبة في نفس العاقد فهي مسالة متروكة لقاضي الموضوع و العبرة هي حالة المكره النفسية و لو كانت المسيلة المستعملة غير جدية ،و المعيار هنا ذاتي.

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق ،ص 185

الشرط الثاني: أن تحمل هذه الرهبة التي يولدها الإكراه المتعاقد على إبرام العقد

يتمثل هنا في العنصر المعنوي في الإكراه ، و هنا يترك لقاضي الموضوع مسألة القول بان هذه الرهبة هي حملة المتعاقد على إبرام العقد أم لا ، في تقدير هذه الرهبة يدخل القاضي في تقديرها الحالة الشخصية للمكره لا للشخص المعتاد، كما في هذا المعيار الذاتي كل الظروف التي من شأنها أن يؤثر في جسامه الإكراه: مثلا المكان، الوقت أو الزمان ، باختصار يجب أن يثبت انه لولا الرهبة لم يبرم العقد من طرف المكره.¹

الشرط لثالث: أن تصدر وسيلة الإكراه من العاقد الآخر أو تكون متصلة به

حسب المادة 89 من القانون المدني : "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه". أما في حالة الضرورة بصفة عامة يقضي، ببطالان او بتخفيض الشروط الباهظة التي يتعهد بها المتعاقد للإكراه في حالة الضرورة، متى استغلها العاقد الآخر بسوء نية كوسيلة للضغط على الإرادة.

الفرع الثاني: محل عقد البيع الإلكتروني²

اهتم الفقه اهتماما بالغا بمحل العقد، حيث يترتب على تخلفه بطلان العقد، ويعتبر ركنا أساسيا في العقد إلى جانب الرضا و لهذا ما سنقسم هذا الفرع إلى أولا نبين فيه تعريفه ثم ثانيا مشروعيته و ثالثا شروطه رابعا صورته.

1- د/ عمر خالد زريقات، المرجع السابق ، ص 185

2- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة متعمقة في الشريعة

الإسلامية و القوانين الوضعية ، مطبوعات جامعة الكويت، 1994 ، ص 12

أولا : تعريف المحل في عقد البيع الإلكتروني

المحل طبقا للمادة 1126 من القانون المدني الفرنسي هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه أو يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل¹. و محل عقد البيع الإلكتروني هو الشيء المباع الذي يتم التعاقد عليه و هنا في مجال التجارة الإلكترونية يتم التعاقد إما على سلع أو خدمات. ووفقا للقواعد العامة يشترط في المحل أن يكون موجودا، أو قابلا للوجود، و أن يكون معينا، أو قابلا للتعين، و أن يكون مشروعاً، و قد نص المشرع الجزائري على المحل في المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني الجزائري و لم يفصل بين المحل و السبب مع أنهما ركنان مستقلان للعقد².

ثانيا : شروط محل العقد الإلكتروني³

وفقا للقواعد العامة، يشترط في محل عقد البيع الإلكتروني شروط ثلاثة وهي: أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، و أن يكون معينا أو قابلا للتعين ، و أن يكون مشروعاً و لكي يكون محل العقد الإلكتروني معينا أو قابلا للتعين فإنه يتم وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة و كاملة مع تجنب الإعلانات المضللة و أن يكون مشروعاً .

1- شرط الوجود أو القابلية للوجود

يشترط في السلعة أو الخدمة التي يتم الاتفاق عليها أن تكون موجودة فعلا أثناء الاتفاق أو قابلة للوجود فيما بعد فان كان التعاقد عن طريق الانترنت مثلا فيكفي عرض السلعة أو الخدمة على الشبكة أو عرض صورة السلعة.

1- ZOHRA DHIMI ، commerce électronique sur internet ، mémoire DESA ، faculté du droit ain choch ، Casablanca ، p 56 ، 2005

2- أ / مناني فراج ، المرجع السابق ، ص 111

3- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق، ص 14

2- شرط التعيين أو القابلية للتعيين

و يقصد به تحديد مواصفات السلعة أو الخدمة، و قد جاء بالقانون يجب على المشتري أن يكون عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا متى اشتمل على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من خلاله التعرف عليه. يلتزم كل متخصص ببيع سلع أو يقدم خدمات قبل إبرام العقد بالتعريف الضروري للسلعة أو الخدمة و في حالة عدم الالتزام أو تقديم معلومات خطأ يتعرض المخالف لعقوبة مدنية و هي قابلية العقد للإبطال للغش و عقوبة جنائية و هي غرامة و الحبس لخداع المتعاقد في مواصفات المنتج أو الخدمة و تحدث الخديعة حتى و لو التزم المخالف الصمت.¹

3 - شرط المشروعية²

وفقا للقواعد العامة، يجب أن يكون محل العقد مشروعاً إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً. و يمثل شرط المشروعية أهم شروط العقد الإلكتروني، و نظرا لكثرة المواقع التي تستغل في ممارسة التجارة غير المشروعة كالمخدرات و انتحال صفة الغير و اقتحام مواقع الآخرين و ارتكاب الجرائم المالية، مثل ممارسة القمار عبر الانترنت، و هذه التصرفات تكون باطلة بقوة القانون لكونها مناقضة للآداب و النظام العام. يبدو أن من أهم الصعوبات التي تواجه مثل هذه التصرفات غير المشروعة هو عدم وجود رقابة فعالة عليها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكاتف فقهاء القانون و المتخصصين في مجال تقنيات الاتصال لإيجاد الحلول الفعالة لهذه المشكلة

1- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 12

2- د / سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 175

الخطيرة والتي أصبحت تهدد كيان الفرد و المجتمع بأثره، و ينبغي في محل العقد الإلكتروني أن يكون متفقا مع القوانين القائمة و لاسيما تلك القوانين المنظمة للمنافسة في مجال التجارة الإلكترونية و كذا قوانين الاستهلاك و القوانين المنظمة للعقود المبرمة عن بعد وبالتالي فإنه يحظر الاتجار في الأسلحة و الذخائر.¹

ثالثا: صور محل عقد البيع الإلكتروني²

يقوم عقد البيع الإلكتروني على نوعين من التجارة هما تجارة السلع و تجارة الخدمات و عليه فإن لمحل العقد الإلكتروني صورتين هما :

1: تجارة السلع

يقصد بها التجارة التي محلها بضائع و كلمة بضائع استقر الفقه و القضاء على أنها تشمل المنقولات المادية، أو المنقولات غير المادية، (المعنوية) على السواء و وفقا لقانون التجاري الجزائري فإن أحكام البيع التجاري لا تسري إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشؤون تتعلق بالتجارة ما لم ينص القانون على غير ذلك و تتعدد أنواع البضائع محل عقد البيع الإلكتروني فمنها السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية أو الملابس و إن كان البعض ينصح التجار بالبعد عن التجارة في السلع القابلة للتلف بسرعة، و تدخل تجارة البضائع في التجارة الإلكترونية من باب العقود التي تبرم على الخط، و تنفذ خارجها حيث يتم تسليم البضائع ماديا عن طريق الشحن و نقلها بأي وسيلة.

2: تجارة الخدمات

يقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمات، و يعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي تحتاج إلى رأس مال كبير فهي تعتمد بالأساس على الأفكار

1 - د / سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 175

2- د طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 46

و المؤهلات العلمية و جمع المعلومات و قليل من الجهد البدني و تعتبر تجارة الخدمات من الأنواع التجارية الالكترونية التي تتم و تنفذ على الخط ، و تتعدد المجالات التي يمكن ممارستها من خلال التجارة الالكترونية و هي:¹

أ- الخدمات المصرفية

و هي من أقدم المجالات التي تتم فيها التجارة الالكترونية

ب- الخدمات المالية

و هي تشمل أعمال الصرافة و التأمين و الاستثمار

ج- الخدمات الاستشارية

و هي تشمل الاستشارات القانونية و الطبية و الهندسية و التعليمية

د- خدمات الاتصالات

و هي تشمل خدمات الوصول إلى الشبكة الدولية عن طريق موردي هذه الخدمة و عقود خدمة الخط الساخن و عقود إنشاء المتجر الافتراضي و عقود الإيواء

هـ- خدمات وكلاء السياحة

و تشمل حجز تذاكر السفر و تأكيد الفنادق و حجز المطاعم
خدمات شركات البورصة و شركات الاستثمار و خدمات التأمين على الخط و
خدمات الصحافة على الخط.

الفرع الثالث: سبب عقد البيع الإلكتروني.

السبب هو الغرض الذي يقصده الشخص من وراء التزامه، و لا يشترط في السبب في البيع عبر الانترنت سوى ما يشترط فيه طبقاً للقواعد العامة من كونه موجوداً و مشروعاً.²

1- د طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق، ص 47

2- د / سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق، ص 195

أولاً: السبب وفقاً للقواعد العامة¹

السبب هو الغاية أو الباعث الدافع للتعاقد، و يقصد به غاية الملتزم من التزامه، و قد تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري و السبب يعرف بأنه الغرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه إما الغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع للتعاقد. تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف النظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"

كما تنص المادة 1/ 98 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك" فيتبين من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يعتد بسبب الالتزام و سبب العقد أي بفكرة ازدواج السبب و لو أنه لم يصرح بالتفرقة بينهما. و حسب هاتين المادتين، فالقانون الجزائري يشترط في السبب شرطان أساسيان و هما: أن يكون موجوداً، و أن يكون مشروعاً.

ثانياً: السبب في عقد البيع الإلكتروني

لا يختلف الحال في عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي حيث يكون السبب أحد أركان العقد و تخلفه يؤدي إلى بطلان العقد².

ثالثاً: شروط السبب في عقد البيع

- أن يكون السبب صحيحاً بمعنى ألا يكون وهمياً أو صورياً فإذا كان السبب

1- د /سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 195

2- د /سمير حامد عبد العزيز الجمال، نفس المرجع، ص 196

وهمي أو صوري كان العقد باطل.

-أن يكون السبب موجودا .

- أن يكون السبب مشروعاً، ويقصد بالمشروعية عدم مخالفة الباعث على التعاقد للآداب العامة و النظام العام و مطابقاً للقانون، و لا يجوز الاتفاق على مخالفة القانون و بالتالي لا يجوز مثلاً الاتفاق على جريمة جنائية أو التجارة في المخدرات كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الآداب العامة أو النظام العام. ففكرة الآداب العامة أو النظام العام يختلف من دولة لأخرى، لذا فإن كان طرفي العقد من جنسية واحدة فلا مشكلة يمكن أن يثور لأنهما خاضعين لفكرة واحدة و قانون واحد، و إنما المشكلة تظهر عندما تختلف جنسية طرفي العقد فأى قانون يطبق على العقد، و طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص يتم اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف فيما يسمى بالإسناد الشخصي، وعند عدم الاتفاق يمكن اللجوء إلى قواعد الإسناد الموضوعية، و يطبق إما قانون دولة محل تكوين العقد أو محل تنفيذ العقد سواء كان التنفيذ خارج الخط (التسليم المادي) أو كان التنفيذ على الخط، كما يمكن تطبيق قانون دولة محل إقامة المدين و يبقى الأفضل دائماً للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد حتى يمكن تجنب هذه الخلافات.¹

1-أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص116

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إثبات عقد البيع الإلكتروني و تنفيذه

في هذا الفصل نبين كيفية إثبات عقد البيع الإلكتروني ،و تنفيذه، بحيث نقسمه إلى مبحثين، في المبحث الأول نتعرض إلى كيفية إثبات عقد البيع الإلكتروني أما في المبحث الثاني نخصصه لتنفيذه .

المبحث الأول : إثبات عقد البيع الإلكتروني

يتم إثبات عقد البيع الإلكتروني إما بالمحركات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني و هذا ما سنبينه في المطلبين ففي المطلب الأول سنتطرق إلى المحركات الإلكترونية أما التوقيع الإلكتروني فسوف نتعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحركات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات

أحدثت التطورات التكنولوجية ازدهارا في التجارة الإلكترونية سواء على الصعيد الداخلي في الدولة الواحدة، أو على الصعيد الدولي ، فبرزت الحاجة لدى العديد من الدول بهذه التطورات في تشريعاتها، بالتالي ظهرت هناك جهود دولية لقبول هذه الوسائل الحديثة في الإثبات ،يظهر ذلك من خلال إصدار قانون الاونسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، الذي وضع الإطار الرئيسي للدول من اجل إصدار قوانين ،تعطي المحركات الإلكترونية حجية تساويها مع المحركات التقليدية ،حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات، و إمكانية مساواته بالمحركات التقليدية و لهذا يجب تعريفها، و بيان خصائصها.¹

1 - باطلي غنية، حجية المستند الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و

السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد 3 ،سبتمبر 2011 ،ص 170

الفرع الأول: المحررات الإلكترونية

وضع الفقه القانوني عدة تعارف للمحرر الإلكتروني تضمنت أغلبها الاعتبارات الأساسية لتعريف أي محرر مع مراعاة خصوصيته كونه يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية الانترنت و نظرا لكثرة التعاملات الإلكترونية في الآونة الأخيرة و ما إثارتها من إشكالات قانونية فقد حظيت باهتمام فقهي لمعالجة ذلك و قد ارتأينا لتعريف هذه المحررات.¹

أولاً: تعريف بالمحررات الإلكترونية

أ - تعريف المشرع الجزائري للمحرر الإلكتروني:

لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني، و إنما اقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية و المحررات التقليدية من حيث الأثر و الحجة في الإثبات، ورد هذا المبدأ في المادة 323 من القانون المدني الجزائري بنصها أنه: «يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق....» و معنى ذلك أن التشريع لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني، طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع وهي تمييز شخص مصدرها و تحديد هويته، و أن يتم تدوينها و حفظها في ظروف تضمن لقائها على حالتها وقت الإصدار دون تغيير.²

1 - لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 75

2 - بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 7

فمن خلال هذا يفهم بان المشرع الجزائري لم يفرق بين الكتابة الالكترونية و المحرر الالكتروني رغم الفرق الموجود بينهما بحيث أن المحرر الالكتروني ينبع على شرط و هو التوقيع الالكتروني لأنه إذا خلا المحرر الالكتروني من التوقيع الالكتروني يعد كتابة الكترونية أو رسالة الكترونية¹.

ب-التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية:

لقد عرفه الفقه بأنها «معلومات الكترونية ترسل و تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه»².

ثانيا : صور المحررات الإلكترونية³

تتنوع المحررات الالكترونية وفق لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الالكتروني، و في حفظ المحررات الالكترونية، و تتكتل هذه الصور في التسجيل الصوتي ، ا رسائل الفاكس و التلكس مخرجات الحاسب الآلي .

أ- التسجيل الصوتي:

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الإثبات المدني، بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح الإثبات التصرفات القانونية، و يكون ذلك عن طريق تسجيل الصوت على شريط بواسطة آلة تترجم الموجات الصوتية ، و يكون الصوت المسجل قد جسد الواقعة بدقة بحيث لا يفتح مجالا للشك لدى القاضي الذي يستعين برأي الخبير الأصوات لتقديم استشارة طبقا لقواعد الإثبات ، و يستطيع الخبراء عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت

1 - بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 7

2 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 51

3- بلقسام عبد الله، نفس المرجع، ص 50

المتكلم و التحقيق منة شخصيته و تمييز الصوت الأصلي من الصوت المزيف أو المقلد ،مهما كان هذا التقليد يبدو حقيقيا لمن يسمعه.و هكذا اعتبر التسجيل الصوتي كمبدأ ثبوت.¹

ب- رسائل الفاكس و التلكس² :

1-رسائل الفاكس : بواسطته يمكن نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها ،و لهذا اعتبرت هذه الرسائل أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد.

2 -رسائل التلكس: يعتبر التلكس أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات، و تعتبر المراسلات بالتلكس إحدى وسائل الإثبات، و لقد تبنى هذا الاتجاه الكثير من الاتفاقيات الدولية.

ج -مخرجات الحاسب الآلي:

يتمتع الحاسوب بأهمية إذ أن الوثائق الالكترونية التي يتم التعامل بها باستخدام الحاسوب يمكن أن تكون في إحدى الصور يتم توصيل الحاسوب بطابعة تقوم بطبع المعلومات المخزنة داخل الحاسوب على وسيط مادي يمكن الاحتفاظ به، و تمثل عندئذ مخرجات الالكترونية ذات طبيعة ورقية، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة غير ورقية لما يتم ترجمة البيانات المجودة داخل الحاسوب داخل حوامل مثقبة.

1 - بلقسام عبد الله، المرجع السابق، ص 50

2 - مرسوم تنفيذي رقم 123-01 مؤرخ في ماي 2001 ،يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، (جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2001).

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات

أولاً: شروط المحررات الإلكترونية

تتمثل شروط المحررات الإلكترونية فيما يلي:

الشرط الأول: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها

فالتعاقد الإلكتروني عن طريق الانترنت يثير مسألة مدى التأكد المتعاقد من أن الشخص الذي يخاطبه هو فعلاً ذلك الذي يقدم له اسمه وعنوان بريده الإلكتروني و غير ذلك من المعلومات في هذا المجال حاول المختصين إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر، و كذا وسائل التشفير و وسائل التعريف البيولوجية للمستخدم كبصمات الأصابع المنقولة رقمياً أو تناظرياً أو حددت العين و غيرها.¹

الشرط الثاني : أن تكون الكتابة معدة و محفوظة في ظروف تضمن

سلامتها²

المحررات الإلكترونية عملياً معرضة للتلف بعد مدة و لكن يمكن حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل الكتروني و يسمى الوسيط كان تحفظ المعلومات على موقع في شبكة الانترنت، أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، و قد تتمثل في قرص مدمج إلا أن الكتابة الإلكترونية لها شروط و تتمثل في:

أ- أن تكون مقروءة : أي يجب أن تكون الكتابة المدونة على المستند المراد الاحتجاج به مفهومة.

ب- أن تكون مستمرة و دائمة: يشترط الاعتداد بالمحررات الإلكترونية في

1 - أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 178

2 - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص 114

الإثبات أن يتم التدوين على وسط يسمح ثبات الكتابة عليه و استمرارها بحيث يمكن تخزينه و استرجاعه في أي وقت .

ج - عدم قابليتها للتعديل : لا ينبغي أن تكون الكتابة على الدعامات الإلكترونية معرضة للتبديل أو التغيير، و بالتالي حفظ هذه الدعامات أو تخزينها بطريقة لا يمكن الوصول إليها، إلا من ذوي الشأن معا حيث أن السلامة المادية هي عدم المحو أو إدخال تعديلات.¹

ثانيا :حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات²

باكتمال شروط الاعتداد بالسندات أو المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات يبقى واجب الاعتراف بها قانونا ، و إضفاء القيمة القانونية عليها و مثلما سبق الذكر أن المشرع الجزائري اعترف بالكتابة بالشكل الإلكتروني و اقر بالقوة الثبوتية لهذه الأخيرة مؤسسا بذلك مبدأ التعادل الوظيفي بين هذه الكتابة و الكتابة التقليدية، وجعل بذلك هذا الشكل الإلكتروني الجديد معادلا في حجته للوثيقة المخطوطة.

1 :حجية المحررات الإلكترونية في الفقه و القضاء

تتنوع المحررات الإلكترونية وفقا لوسيلة الاتصال التقنية التي تم استخدامها في التعاقد، إلا أن حجية هذه المحررات في الإثبات تتوقف على درجة الأمان المتوفرة في هذه التقنية، يمكن أن تكون المحررات الإلكترونية في شكل محررات صوتية ، و قد تكون محررات ورقية. ففي ظل غياب تنظيم تشريعي يعترف لهذه

1 - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص 114

2- لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون التعامل الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 102

الوسائل المبتكرة في بعض الدول قام الفقه و القضاء باجتهادات قصد منح هذه الوسائل قيمة ثبوتية و بالقبول لدى المتعاملين بها من ناحية فقد استقر الفقه و القضاء في الكثير من الدول على اجتهادات في محلها أعطت بموجبها قيمة ثبوتية للمحررات الالكترونية، لذلك سوف نتناول حجية هذه المحررات الالكترونية على النحو التالي:¹

أ- حجية مخرجات الهاتف و ما يشابهه:

ب -حجية مخرجات الفاكس و ما يشابهه:

أ - حجية مخرجات الهاتف و ما يشابهه: يرى بعض من الفقه بان المكالمة الهاتفية المسجلة عن طريق جهاز التسجيل كمحرر منحه الحجية القانونية، كما أن هناك من التزم الصمت حيال هذه النقطة على غرار المشرع الجزائري كما أقرت به بعض الدول و منها المشرع السوداني . فباعتراف الدول بالحجية القانونية للأصوات المسجلة عبر وسائل الاتصال الحديثة، و اعترافها بحجية مخرجات الهاتف و ما يشابهه في الثبات يمكن إثبات المعاملات الالكترونية التي تبرم عبر وسيلة مشابهة للهاتف.²

ب - حجية مخرجات الفاكس و ما يشابهه :

يرى جانب من الفقه بان مخرجات الفاكس و ما يشابهه بأنها وسيلة لا توفر الأمان الكامل للمتعاقدين، و أبدى بعض التحفظ حول مدى حجيتها في الإثبات ، غير أن البعض الآخر يرى بعدم تمتع رسائل الفاكس بحجية قانونية في الإثبات، كونها لا تمكن من التعرف على هوية المرسل، و لا هوية المرسل إليه، بحيث يمكن

1- لمولوم كريم ،المرجع السابق، ص 102

2- لمولوم كريم،نفس المرجع ،ص 103

تزويرها و عمل نسخ غير مطابقة ، و يرى اتجاه فقهي ثالث بان رسائل الفاكس والتلكس تتمتعان بحجية قانونية كاملة في الإثبات طالما أن القانون لم يتطلب شكلا خاصا في التصرف المراد إبرامه، فتطور الفني و التقني للفاكس يمكن أن يسمح له بقبوله كوسيلة تتمتع مخرجاتها بحجة قانونية كاملة في الإثبات. متى كانت مستوفية لشروط المحرر المتمثلة، في الوضوح ، و الفهم ، و إمكانية الرجوع لها عند الحاجة ، و إمكانية تحديد هوية مرسلها و مستقبلها.¹

المطلب الثاني :التوقيع الالكتروني²

يحتل التوقيع الالكتروني مكانة مميزة فيما يتعلق بالاعتراف بحجية المحرر العرفي و الإجماع على اعتباره الشرط الجوهرى لصحة المحرر مما يسبغ عليه حجية كاملة بالإثبات، بحيث تبرز أهمية التوقيع الالكتروني في تحديد هوية أطراف العقد و تمييز الشخص الذي يصدر عنه التوقيع عن غيره و يتعين أن يكون التوقيع مقروءا. فالنسبة للمعاملات الالكترونية ظهر ما يسمى بالتوقيع الالكتروني، كتقنية يستطيع بها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الالكتروني للبيانات، و الرسائل الالكترونية توثيق معاملاتهم. ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون عمل رقم: قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني و وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني و مبادئه العامة

أولا :تعريف التوقيع الإلكتروني

حسب المادة 2 من القانون المذكور هي التي تحدد التعاريف الآتية:

1- لمولوم كريم ،المرجع السابق، ص 103

2- الجريدة الرسمية عدد 6،الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2015.

- **التوقيع الالكتروني**: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.¹

ثانيا : مبادئه العامة²

حسب المواد 3،4،5 هي التي تحدد المبادئ العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني و التي تنص على ما يلي:

المادة 3: دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيا كان القيام بتصرف قانوني موقع الكترونيا.

المادة 4: تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي ، و يتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا عن طريق التنظيم.

المادة 5: يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ،أو الطرف الثالث الموثوق ،أو سلطات التصديق الالكتروني،و كذلك قواعد البيانات التي تحتويها،و لا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الفرع الثاني:المبادئ المماثلة للتوقيع الالكتروني و آليات إنشائه الموصوف

أولا: المبادئ المماثلة للتوقيع الالكتروني

حسب المواد 6،8،،9 هي التي تحدد هذه المبادئ و التي تنص على ما يلي:

المادة 6 :يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني.

1- الجريدة الرسمية،المرجع السابق

2- الجريدة الرسمية،نفس المرجع

المادة 8: يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف ، وحده مماثلا للتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9: بغض النظر عن أحكام المادة 8 اعلاه ، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليتها القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- شكله الالكتروني ، أو،

-أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو،

-أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني¹

ثانيا: آليات إنشاء الموصوف²

كل من المواد 10، 14، 11 تحدد آليات إنشاء التوقيع

الالكتروني الموصوف و التي تنص على ما يلي:

المادة 10: يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنة.

المادة 11: الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة ،على الأقل ، ما يأتي:

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة، و أن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الإعتماد،

ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق

الإستنتاج و أن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الإعتماد،

1- الجريدة الرسمية، المرجع السابق

2- الجريدة الرسمية، نفس المرجع

ج- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع و ان لا تمنع ان تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

المادة 14: يتم التأكد من مطابقة الألية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، و الألية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد أليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التحقق منه.¹

المبحث الثاني: تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.²

إذا ما صدر الإيجاب و صدر القبول و تلاقى كل من الإيجاب و القبول يحدث التراضي، و ينعقد العقد، سواء كان مبرم بالطرق التقليدية، أم عقد مبرم عن طريق وسيط الكتروني أيا كان نوع هذا الوسيط. فيدخل العقد الإلكتروني حيز النفاذ و يرتب أثاره منذ لحظة انعقاده، فيلتزم المتعاقدان فيه بتنفيذ الالتزامات التي يربتها هذا العقد في ذمتهم و الأصل أن ينفذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، و بطريقة تتفق ما يوجبه مبدأ حسن النية في التعاقد، و على ذلك يجب الوفاء بالحق متى استوفى شروط استحقاقه تصحب هذه الالتزامات التزامات أخرى يمكن المشتري أو المستهلك من الانتفاع بالمبيع، و هذا الالتزام يقتضي وجوب سلامة المبيع و تسليمه تسليما مطابقا كما اتفق عليه فيما سبق و ضمان عدم التعرض و العيوب الخفية، و غيره..... بحيث تعد هذه من التزامات البائع و هذا ما

1- الجريدة الرسمية، المرجع السابق

2 - د/محمد السعيد رشيد، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات

منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 183

سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى التزامات المشتري، و هي الالتزام بدفع الثمن (الوفاء الالكتروني) و الالتزام بتسليم المبيع و أخيرا التزامه بدفع النفقات.

المطلب الأول: التزامات البائع

قد يكون محل التزام المتعاقد على شبكة الانترنت تقديم خدمة كما قد يلتزم بتسليم المبيع ،و يلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية، فهذه الالتزامات هي نفس الالتزامات المترتبة في ذمته في العقود التقليدية، غير انه في ظل البيئة الالكترونية فان التزاماته تختلف بحسب طبيعة محل العقد فقد يكون ماديا يتطلب تسليمه، أو معنويا كالخدمة يتطلب تقديمها.¹

الفرع الأول : الالتزام بتقديم خدمة و تسليم المبيع²

أولا: الالتزام بتقديم خدمة

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الانترنت و من ذلك على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات، و يلاحظ أن هذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة و تتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون و المورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها، و مثال ذلك أن ينصح المتعاقد

1 - أ / مناني فراح، المرجع السابق، ص 209

2- عيلام رشيدة، و خروبي أمينة، المرجع السابق، ص 86

الزبون بشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات، التي تسهل حدوث الاتصال و التفاعل بينه و بين بنك المعلومات و من أمثلة أيضا إعداد الزبون فنيا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الانترنت .

و كقاعدة عامة فان التزام المورد بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد و طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور و يجب أن يلتزم مورد الخدمة بتوريد معلومات صحيحة شاملة مع التزامه بالحفاظ على سرية مطالب الزبون بشأن الخدمات الموردة له.¹

ثانيا: الالتزام بتسليم المبيع.

يعرف فقه القانون عقد البيع و بوجه عام بأنه، عقد يلتزم البائع بمقتضاه أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، أي أن البيع هو عقد لا ينقل الملكية من تلقاء نفسه و إنما ينشئ التزاما بنقلها في ذمة البائع الذي يلتزم بنقل هذا الحق للغير إذا كان محل الالتزام شيئا معيننا بالذات يملكه الملتزم و ذلك دون الإخلال بقواعد التسجيل، أما إذا كان محل الملتزم شيئا معيننا بنوعه فلا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه، و في حالة التعاقد عن بعد يتم الإفراز في المكان و الزمان الذين يتم فيها تسليم الشيء المبيع إلى الناقل. كما يلتزم بالاحتفاظ عليه.²

فحسب المادة 167 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «الالتزام بنقل

1- عيلام رشيدة، و خروبي أمينة، المرجع السابق، ص 86

2 - محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون

التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 108

حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء، و المحافظة عليه حتى التسليم» و يطبق هذا النص على كل العقود الناقلة لحق عيني كعقد البيع مثلا، و نظرا لأن الالتزام بالتسليم يتفرع عن الالتزام بنقل الملكية، فالبايع في عقد البيع هو الذي يتحمل تبعه الهلاك مرتبطة بالتسليم و ليس بانتقال الملكية، فالبايع في عقد البيع هو الذي يتحمل تبعه الهلاك الذي يحدث قبل التسليم و لو كانت الملكية قد انتقلت فعلا إلى المشتري، و المشتري يتحمل تبعه الهلاك الذي يحدث فعلا إلى المشتري و المشتري هو الذي يتحمل تبعه الهلاك الذي يحدث بعد التسليم و لو لم تكن الملكية قد انتقلت إليه فعلا من البائع، و مراد ذلك هو أن الالتزام بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس فقط الالتزام ببذل عناية، فما لم يتم التسليم فعلا لا يكون البائع قد نفذ التزامه.¹

1 : موضوع السلعة محل التسليم

تنص المادة 364 القانون المدني الجزائري على أنه: «يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع». و حسب هذه المادة فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، و الذي قد تكون سلعة ذات كيان مادي محسوس كالمعدات و الأجهزة الكهربائية و قد تكون أشياء ذات كيانات معنوية أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات أو القطع الموسيقية و غيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الالكترونية بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات الكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم.²

1 - محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 108 و 109

2 - محمد حسن رفاعي العطار، نفس المرجع، ص 110

2 : كيفية التسليم المبيع في العقود الإلكترونية

تم وضع المبيع تحت تصرف المتعاقد بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وغالباً ما يتم ذلك عبر البريد، و من المتصور هنا أن تحدث بعض الصعوبات التي قد تتسبب في تأخر تسليم. و بالنسبة للعقود المبرمة عن طريق الانترنت تلاحظ أن تسليم الأشياء ذات الطابع المعنوي يتم بقيام البائع بتمكين المشتري بتحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلاً على القرص الصلب الخاص بها و قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته على شبكة الانترنت بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته.¹

3: زمان التسليم و مكانه في عقد المبرم عبر الإنترنت

ترك القانون الحرية للمتعاقدین في تحديد زمان التسليم ، فقد يكون ذلك فور إبرام العقد أو بعد إبرامه ، أما مكان التسليم فقد نصت المادة 368 القانون المدني الجزائري على أنه "إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك " فطبقاً لهذا النص فإن التسليم يتم حيث يوجد موطن البائع طبقاً للقواعد.²

الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيوب الخفية و شروطه

يشترط للتمسك بالضمان أن نكون بصدد عيب خفي ، يمثل قدراً من الجسامة موجوداً وقت التسليم ، كما أن تقدير خفاء العيب يتوقف على مدى تخصص و خبرة العميل التي تمكنه من اكتشاف العيب بفحص عادي أو دقيق ، فسوف نتطرق في

1- محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 111

2- أ / مناني فراج، المرجع السابق، ص 208

هذا الفرع إلى كل من المقصود بالعيب الخفي، بالإضافة إلى شروط الدفع بالعيب الخفي في ظل التعاقد الالكتروني¹.

أولاً: المقصود بالعيب الخفي²

أ- لم يعرف القانون الجزائري لعيب الموجب لضمان بل اكتفى بتحديد شروطه إذ نجد نص المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على: « يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله ، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب و لو لم يكن عالماً بوجودها».

ب- و حسب المادة 2/379 تنص أن " غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له فلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاعه" فالعيب الخفي هو العيب غير المعلوم للمشتري الذي لم يكن باستطاعته اكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص العادي فهو الذي يقع ضمانه على البائع .

1- سعيد جبر، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 159 .

2 - غدوش نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 64

ثانيا : شروط العيب الخفي¹

تتمثل شروط العيب الخفي في :

- 1 يجب أن يكون العيب مؤثرا
- 2 يجب أن يكون العيب قديما
- 3 أن لا يكون المشتري عالما بوجود العيب و لم يرضى به

1- يجب أن يكون العيب مؤثرا :

يظهر مدى تأثير العيب على المبيع من خلال إنقاصه لقيمة المبيع أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أن البائع يضمن أساسا العيب الذي يجعل المبيع غير صالح لما اعد له بحسب طبيعته و لكنه يضمن كذلك العيب الذي يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي حدد في العقد، أو تدل عليه الظروف التي رافقت إنشاء العقد فالقاضي سلطة تقدير مدى تأثير العيب على المبيع و ذلك كون الغاية من الشراء محددة في العقد أو يمكن استخلاصها من الظروف الموضوعية التي أحاطت بالعقد. كما حدد المشرع التمهيدي للقانون المدني المصري معيار العيب المؤثر بقوله انه، معيار مادي ينظر فيه إلى قصد المتعاقدين كما هو مبين في العقد أي الإرادة الظاهرة و إلى طبيعة الشيء و الغرض الذي اعد له و يعتبر أن هناك عيبا مؤثرا إذا خلا المبيع ، من صفة قرر البائع أنها موجودة فيه.

2 - أن يكون العيب قديما² :

حسب الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، يجب أن يكون العيب

1- عيلام رشيدة ، و خروبي أمينة ، المرجع السابق، ص 80

2- لملوم كريم ، المرجع السابق ، ص 65

الذي يضمنه المهني موجودا في المبيع نفسه قبل البيع و إذا تم اكتشافه بعده و يتحدد قدم العيب عند تسليم المبيع فإذا حدث العيب بعد التسليم المبيع لسبب راجع إلى المستهلك أو إلى حادث طارئ أو إلى قوة قاهرة، فالمهني غير ضامن لهذا العيب إلا إذا أثبت المستهلك أن العيب الذي ظهر بعد تسلمه المبيع كانت أسبابه قديمة و موجودة في المبيع قبل أن يتسلمه، و يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن مسألة وجود العيب الخفي مسألة واقع يجوز إثباتها بجميع الطرق بما فيها القرائن. مع الإشارة بأنه في القانون الجزائري لا يكفي أن يكون العيب متواجدا قبل الشراء أو قبل التسليم، بل يجب أيضا أن يبقى موجودا عندما ينوي المستهلك تحريك دعوى لكي يعتد بالعيب الذي يلتزم البائع بضمانه أن لا يعلم به المشتري، فإذا كان الضمان فإذا كان المهني قد أصلحه فلا محل للضمان و إذا كان العكس أي أن المستهلك نفسه هو الذي تحمل مصاريف الإصلاح فإنه يجب الاعتراف له بدعوى تقديرية.¹

3 - أن لا يكون المشتري عالما بوجود العيب و لم يرضى به:²

لكي يعتد بالعيب الذي يلتزم البائع بضمانه أن لا يعلم به المشتري، فإذا كان العيب ظاهرا أو سبق للمشتري أن علم به فالبائع لا يضمنه و كذلك لا يضمن البائع العيب، لو أن المشتري كان من السهل عليه أن يعرفه و هذا ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري « غير أن البائع العيوب لا يكون ضامنا

1- لملوم كريم، المرجع السابق، ص 65

2- جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص 21

للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب، أو أنه أخفاها غشا عنه» و بتطبيق القواعد العامة لضمان العيب الخفي على عقد البيع الالكتروني نرى أن الالتزام القانوني بضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق البائع في العقد التقليدي هو نفسه الذي يقع عليه في العقد الالكتروني، و ذلك لان الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه لا يتغير بتغير الوسيلة بل على العكس من ذلك فتعقيد الوسيلة يزيد من ضرورة تطبيق الضمان من اجل الحصول على المنفعة من الشيء المبوع.¹

غير أن الأعباء التي تقع على المستهلك في العقد العادي لإثبات حقه قد تتعرض لبعض الصعوبات في العقد الالكتروني و أهمها كيفية إثبات وجود العيب الخفي في الشيء المبوع و قدمه و مدى مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها و مثال ذلك لو قام المستهلك بشراء برنامج حاسب إلي من البائع و ادعى بأنه معيب و لا يحقق الغاية المرجوة منه و أن يثبت انه لو كان يعلم بهذا العيب في البرنامج الذي ينقص من كفاءته كما عليه أن يثبت انه لم يكن يعلم بهذا العيب لما أقدم على التعاقد، و في المقابل فقد يدعي البائع عدم علمه بالعيب أو أن المبيع كان سليماً² فمن خلال ما سبق يستخلص بان البائع يكون ملزماً بالتزامين و هما تقديم خدمة، و تسليم المبيع في المكان و الزمان المتفق عليهما و تسليم المبيع بحسب المواصفات المتفق عليهما في عقد المبرم أما الالتزام ضمان

1- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 21

2- غدوش نعيمة، المرجع السابق، ص 66

العيوب الخفية فهو يكون ملتزم به في حالة تحققه مع توفر الشروط التي تم ذكرها مسبقا و هي أن يكون العيب مؤثرا و قديما و لا يكون المشتري عالما به.¹

المطلب الثاني : التزامات المشتري²

يترتب على المشتري التزامات تتمثل في التزامه بتسلم المبيع و هو ما نبينه في الفرع الأول، و الالتزام الثاني في أداء ثمن سلعة مقابل خدمة حسب الاتفاق في العقد و نوضحه في الفرع الثاني

الفرع الأول : التزام المشتري بتسلم المبيع

إذا كان البائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري و ذلك بوضعه تحت تصرفه، فإن عقد البيع يربط على المشتري التزاما مضادا بتسلم الشيء المبيع و ضمه إلى حيازته، و التزام المشتري بتسلم الشيء المبيع إلى البائع.

أولا: زمان و مكان تسليم المبيع³

تنص المادة 394 من القانون المدني الجزائري أن: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع و أن يتسلمه بدون تأخير باستثناء الوقت الذي يتطلبه عملية التسلم" يفهم من ذلك أن زمان تسليم المبيع و مكانه يكونان عادة في زمان تسليم المبيع و مكانه في حالة إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا و زمانا لتسليم المبيع فوجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، و أن ينقله دون إبطاء إلا فيها يقتضيه النقل من زمن فبناء على

1- غدوش نعيمة ،المرجع السابق ،ص 66

2 - عيلام رشيدة ،خروبي أمينة،المرجع السابق ص 87

3- د/ سي يوسف زاهية حورية،الوجيز في عقد البيع،تيزي وزو، 2008،ص 286

ما سبق إذا كان الشيء المبيع منقولاً موجوداً بموطن البائع و لم يوجد اتفاق، أو عرف معين يبين مكان التسليم فإنه يجب على المشتري أن يتسلم الشيء المبيع في الموطن البائع وإذا لم يتقدم لاستلامه كان مخلاً بالتزامه، أما زمان التسلم فهو زمان التسليم أي أنه عندما يقوم التزام البائع بتسليم الشيء المبيع يقوم في نفس الوقت التزام المشتري بتسلم ذلك الشيء المبيع إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على غير ذلك.¹

و في البيع عبر الانترنت في حالة عدم وجود اتفاق يبين المكان الذي يتم فيه التسليم فإنه إذا كان تنفيذ عقد البيع يقتضي نقل السلعة فإن التسلم يتم في المكان الذي تتم فيه مناولة السلعة إلى الناقل الأول بقصد إرسالها إلى المشتري، و يترتب على التسليم للناقل انتقال تبعية الهلاك للمشتري، حيث يعتبر استلام الناقل للبضاعة (السلعة) هو استلام حكمي للمشتري و كذلك فإنه بمجرد أن يقوم الناقل باستلام المبيع من التاجر لتسليمه بعد ذلك للمشتري تنتقل منذ هذه اللحظة تبعية الهلاك، و قد يتفق على أن يتحمل البائع مخاطر النقل و في هذه الحالة يلتزم بتعويض العميل، أما إذا تم الاتفاق على أن يتحمل المشتري مخاطر النقل، فعلى البائع أن يرسل اعتراضاً مسبباً للناقل خلال مدة ثلاثة أيام محسوبة من وقت التسليم و هذا يعني أن المشتري لا يستطيع الرجوع في هذه الحالة الأخيرة إلا على الناقل.²

ثانياً: جزاء إخلال المشتري بالتزامه بالتسلم

إذا لم يقم المشتري بتسلم المبيع، جاز للبائع وفقاً للقواعد العامة و بعد أن يعذر

1- د/ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 286

2 - عيلام رشيدة، و خروبي أمينة، المرجع السابق ص 88

المشتري بالتسلم أن يطلب من القضاء إجبار المشتري على تنفيذ التزامه عينا و له في سبيل ذلك أن يطلب الحكم عليه بغرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن تسليم المبيع، كذلك للبائع بعد إعدار المشتري أن يحصل على إذن من القضاء بإيداع المبيع على ذمة المشتري و نفقته إذا كان المبيع منقولاً. أما إذا كان المبيع عقاراً فللبائع أن يطلب من القضاء تعيين حارس يتولى حفظه على نفقة المشتري.¹

الفرع الثاني : التزام المشتري بالوفاء الإلكتروني

تنص القواعد العامة للوفاء بالالتزام على أنه يجب لن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك فالمشتري يلتزم بالوفاء بثمن المبيع الذي اتفق عليه مع البائع ما لم يكن هناك نص أو حكم يقضي بإنقاص الثمن أو زيادته عما اتفق عليه المبايعان فالالتزام المشتري بدفع الثمن هو التزام أصلي، و قد جرت عادة المحال التجارية في التعامل عبر الشبكة على أن يدفع المشتري الثمن أولاً لتضمن حقها ثم توفر له بعد ذلك ما يحتاج إليه من السلع و الخدمات، و إذا كان الأصل أن يدفع المشتري ثمن السلعة أو الخدمة كما هو محدد في العرض و مع ذلك فقد يحدث أن يحتفظ التاجر بحقه في تغيير الأسعار كان تنص في العقد علىأننا نحتفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت، أما بالنسبة للطلبات التي قبلت فإننا نلتزم بالأسعار المحددة وقت الطلب. فأما بالنسبة للوسائل الدفع الإلكتروني فهي عديدة و سريعة التطور فسوف نتعرض لأهم أنواعها.²

1- د/ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 288

2 - محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 143

أولاً- التحويل الإلكتروني و البطاقات البنكية النقود البلاستيكية :¹

1- التحويل الإلكتروني

تتمثل هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المشتري إلى و هي حساب البائع، و يتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الإلكتروني غالباً البنك.

2- البطاقات البنكية و النقود البلاستيكية :

ظهرت النقود البلاستيكية و ارتبط هذا الظهور بتطور و شكل و نوعية النقود و هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود الورقية، يستطيع حامل هذه البطاقات استعمالها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون حاجة لحمل مبالغ كبيرة احتياجه أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون حاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال و التي قد تتعرض لمخاطر السرقة، أو الضياع، أو التلف هذا بالإضافة إلى الحصول على النقد من خلال آلات الصرف الآلي و هناك عدة أنواع من هذه البطاقات أهمها بطاقات الحاسب الآلي، و بطاقات الشيكات ، و بطاقات الدفع ، و بطاقات الائتمان.

ثانياً: الوسائط الإلكترونية المصرفية و الوسائط الإلكترونية الجديدة :

1- الوسائط الإلكترونية المصرفية²

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة و ظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال أهمها:

1- باطلاي غنية ،المرجع السابق ،ص 75

2- سهيلة طمين ،المرجع السابق ،ص 85

أ- الهاتف المصرفي :

يستطيع العميل برقم سري خاص أن يسحب مبالغ من حسابه و تحويلها لسداد الكمبيالات والفواتير المطلوبة و كذلك الحصول على قروض و فتح اعتمادات مستندية.

ب - خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية :

و قد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، كما ظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي الذي تمت فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف. و ذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة و هو نظام الكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير و بنفس قيمة اليوم.

ج- الانترنت المصرفي:

أتاح انتشار استخدام البنوك للانترنت التعامل مع العملاء من خلال المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقار لها على الانترنت و من ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الشبكة، و هو في منزله و هنا يمكن محاورة موظف البنك على شاشة الكمبيوتر و إجراء كافة العمليات المصرفية¹.

2 - الوسائط الإلكترونية الجديدة:²

وهي صور الوفاء عند التعامل عبر الانترنت و من أهمها نظامي القابض و الشيكات الإلكترونية.

القابض: عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات و بيانات كل منهما و

1- سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 85

2 - جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 40

يتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، و يتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة و التسليم و الوفاء نظير عمولة معينة.

الشبكات الإلكترونية: تعتمد هذه الشبكات على وجود وسيط بين المتعاملين، و يطلق عليه التخليص و غالبا ما يكون البنك حيث يتم فتح حساب و تحديد التوقيع الالكتروني للعميل .

ثالثا: النقود الإلكترونية

في حالة حاجة عميل البنك للنقود الالكترونية لاستخدامها في تعاملاته التجارية عبر شبكة الانترنت، فانه يقوم بشراء عملات النقد الالكتروني من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على حساب الخاص بالعميل (المستهلك) و التي تكون في صورة (وحدات) عملات صغيرة القيمة و لكل وحدة رقم خاص أو علامة مميزة من البنك المصدر لها و بالتالي تعمل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية، و تكون بنفس القيمة المحددة لها و المدونة عليها.¹

1 - جابر محجوب علي ،المرجع السابق، ص 40

من خلال دراسة موضوع عقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت تبين أنه يخضع للأحكام الواردة في التقنين المدني و بحكم عدم وجود نصوص تشريعية خاصة بتنظيمه، فإنه يمكن إدراجه ضمن العقود غير المسماة، إلا أن الخصوصية و الصفة الالكترونية التي يكتسبها من الوسيلة التي يبرم بها تجعله نوعا جديدا من العقود يضاف إلى الأنواع المعروفة في نظرية العقد، و ذلك بتقسيم العقود من حيث الطريقة المعتمدة في إبرامها، و يكون العقد تقليديا إذا تم في العالم المادي وفقا للطرق العادية و التقليدية، و يكون العقد الكترونيا إذا تم عبر الوسائل الالكترونية في بيئة رقمية افتراضية، تفرض أحكام خاصة بهذا العقد، تعجز الأحكام العامة عن استيعابها .

فرغم اعتبار العقد المبرم عبر الانترنت من العقود المبرمة عن بعد، إلا أن التقنيات و الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت تسمح بتجسيد مجلس عقد افتراضي، يتم فيه تبادل الإيجاب و القبول، بتحميلهما على رسائل البيانات الالكترونية، و ما يميز الإيجاب الالكتروني عبر الشبكة العالمية للاتصال، هو ضرورة أن يتضمن عرضا وافيا وواضحا لعناصر العقد، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون باتا و جازما، و يشترط في هذا الأخير ما يشترط في العقود التقليدية. إلا أن البيئة الالكترونية تطرح عدة إشكاليات فيما يخص التأكد من صحة المعطيات التي يتم تبادلها في البيئة الالكترونية، كالتأكد من هوية و صفة كل متعاقد، و كذا خلو إرادة كل طرف فيه من عيوب الإرادة، و لا يشترط أن يقترن الإيجاب

الالكتروني بقبول يتم من خلال وسائل الكترونية، إذ لا مانع أن يكون وفقا لطرق التقليدية، ففي كلتا الحالتين يكون العقد الكترونيا، فالعبرة بالاستعانة بالوسيلة الآلية و الرقمية في أحد مراحل تكوين العقد كي يكتسب الصفة الالكترونية .

يعتبر تحديد زمان و مكان القبول من المسائل الأكثر خصوصية في العقود المبرمة عبر الانترنت، لكون هذه الأخيرة شبكة عالمية مفتوحة على كافة دول العالم، مما يثير مشروعية هذا العقد، و ذلك في ظل اختلاف الأنظمة الثقافية و القانونية السائدة في المجتمع الافتراضي، و التي تجسد احترام اعتبارات النظام العام و الآداب العامة في كل دولة. يعتمد التعاقد عبر الانترنت على المحررات الالكترونية التي يمكن للأطراف الرجوع إليها من أجل إثبات التصرفات المبرمة من خلالها، فلا يوجد ما يحول دون قبول المحررات الالكترونية كأدلة لها الحجية اللازمة في الإثبات، و كذلك عدم إمكانية تنصل أحد الأطراف عن مسؤوليته المترتبة على إبرام مثل هذه العقود، و لكي تكون للمستندات الالكترونية قيمة ثبوتية لابد من التوقيع، و في البيئة الالكترونية لا مجال سوى للتوقيع الالكتروني الذي يستعمل كوسيلة توثيق عن هوية الموقع و يثبت قبوله على مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني، و يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما أنه لا يلزم أيًا كان القيام بتصرف قانوني موقع الكترونيا، كما تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي و يكون ذلك عن طريق التنظيم.

يلتزم الدائن بتسليم محل العقد و يلتزم المدين بدفع ثمن محل العقد عبر التقنيات الآلية و الالكترونية من خلال وسائل الدفع الآلي و الالكتروني، إلا أن الوفاء عبر الشبكة يثير العديد من المخاطر كالقرصنة و عدم التحكم في المسائل الفنية للأداء من خلالها.

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، دراسة مقارنة متعمقة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.
- 2- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- 3- د/ الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، الحلب ، الطبعة الأولى، 2009 .
- 4- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008
- 5 - جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1998.
- 6-حسن عبد الباسط أجمي، عقود برامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998.
- 7- د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 2011.
- 8 - سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
- 9-د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007 .
- 10-سمير عبد السيد تناغوا، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دون سنة النشر .
- 11- د / سي يوسف زاهية حورية ، الوجيز في عقد البيع ، تيزي وزو ، 2008
- 12-د/طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع دراسة مقارنة ، دار الجامد، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

- 13- د/ طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني، بحث في التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- 14- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 15- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
- 16- د/ عمر خالد زريقات ، عقد التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت ، دار الحامد، عمان ، الطبعة الأولى، 2007.
- 17- فيصل سعيد لغريب، التوقيع الالكتروني و حجته في الإثبات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون سنة النشر .
- 18- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2005 .
- 19- محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، دون سنة النشر .
- 20- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت ،دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني ،دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ، 2008 .
- 21- د /محمد السعيد رشيد، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1997 .
- 22- د/محمد السعيد رشيد، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
- 23- أ/ مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، طبعة 2009 .
- 24- د /محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع

الدولي للبضائع، دار النهضة القاهرة، الطبعة الثانية، 2002 .

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- ZOHRA DHIMI ، commerce électronique sur internet ، mémoire DESA، faculté du droit ain chouch، Casablanca، p 56، 2005

2 -الرسائل و المذكرات

أ - الرسائل

1- د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراة، جامعة بيروت، 2000.

2- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني لعقود الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 .

ب - المذكرات:

1- بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- عيلام رشيدة و خروبي أمينة، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت على ضوء القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- غدوش نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

5- لموم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية و

الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 .

4- المقالات:

1- د /أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سبتمبر 1995 ص 12 .

2 - باطلي غنية، حجية المستند الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 3، سبتمبر 2011 ص 75 و ص 170

5- مواقع الانترنت:

1- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، 2002، منشور على موقع: (www.ongelfire.com)

2 - سامر الأحريش، الانترنت: النشأة و التعريف، منتدى تقنية المعلومات، ليبيا، 2008 منشور على موقع: websy.net

3- د / عادل المهدي، التسويق الدولي في عصر التجارة الالكترونية، (الدار المصرية اللبنانية القاهرة)، 2008، منشور على موقع: (www.ec4 leam.com)

4- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002، منشور على موقع:

(WWW. DROITETENTREPRISE. ORG)

5-williams E.et Tagani T. journal of industrial VOL .6 n°2.2003 P 99 .site (FR.

WIKipédia.org / wiki commerce électronique).

6-النصوص القانونية:

1- أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

2- قانون المعاملات الإلكترونية، الأردن، 2001

3- قانون رقم 15- 04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، المتضمن قانون عمل ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين. جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2015.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2001

الفهرس:

<u>قائمة المختصرات:</u>	ص 1
<u>مقدمة:</u>	ص 2
<u>خطة البحث:</u>	ص 5
<u>الفصل التمهيدي</u>	ص 9
<u>الفصل التمهيدي: مفهوم الإنترنت و التجارة الإلكترونية</u>	ص 10
<u>المبحث الأول: مفهوم الإنترنت و نشأتها و تطورها</u>	ص 11
المطلب الأول: مفهوم الإنترنت	ص 11
الفرع الأول: تعريف الإنترنت	ص 12
الفرع الثاني: خصائص الإنترنت	ص 13
أولاً: هي شبكة غير مملوكة و عالمية.	ص 13
ثانياً: هي شبكة غير متخصصة مجانية.	ص 14
المطلب الثاني: نشأة الإنترنت و تطورها.	ص 15
الفرع الأول: نشأة الإنترنت	ص 16
الفرع الثاني: تطور الإنترنت	ص 17
<u>المبحث الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية و فوائدها</u>	ص 19
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	ص 21
الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية	ص 21
الفرع الثاني : صور و أدوات التجارة الإلكترونية	ص 23
أولاً : صور التجارة الإلكتروني	ص 23
ثانياً: أدوات التجارة الإلكترونية	ص 25
المطلب الثاني: فوائد التجارة الإلكترونية	ص 26
الفرع الأول: الفوائد التي يجنيها الزبائن من التجارة الإلكترونية	ص 27
الفرع الثاني: الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الإلكترونية	ص 28

الفصل الأول:.....ص 30

الفصل الأول: ماهية عقد البيع الإلكتروني.....ص 31

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني و تمييزه عن غيره من العقود.....ص 31

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع الإلكترونيص 32

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الإلكترونيص 32

أولا: تعريف العقد.....ص 33

ثانيا: تعريف البيع.....ص 33

ثالثا: تعريف الإنترنت.....ص 33

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني.....ص 34

أولا: عقد البيع الإلكتروني هو عقد إلكتروني.....ص 34

ثانيا : عقد البيع الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد.....ص 34

ثالثا : العقد المبرم عبر الإنترنت ليس من العقود الدولية دائما.....ص 35

1: بالنسبة للمعيار الشخصي.....ص 36

2 :بالنسبة للمعيار الموضوعي.....ص 37

رابعا: عقد البيع الإلكتروني تستجمع فيه خصائص عقد البيع عموما.....ص 37

المطلب الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن غيره من العقود الأخرى.....ص 39

الفرع الأول: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي و

عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت.....ص 39

أولا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي.....ص 39

ثانيا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت.....ص 40

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الظهور على الشاشة و

عن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات.....ص 41

أولا : تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الظهور على الشاشة.....ص 41

ثانيا: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد الاشتراك في قواعد المعلومات.....ص 42

المبحث الثاني: إبرام عقد البيع الإلكتروني و صحته	ص 43
المطلب الأول: إبرام عقد البيع الإلكتروني.....	ص 43
الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني	ص 44
أولاً: تعريف الإيجاب الإلكتروني.....	ص 44
ثانياً: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني.....	ص 46
أ: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني.....	ص 46
ب: الإيجاب عبر المحادثة و المشاهدة المباشرة.....	ص 47
ج: الإيجاب عبر شبكة المواقع.....	ص 48
الفرع الثاني: القبول الإلكتروني	ص 48
أولاً: تعريف القبول الإلكتروني.....	ص 49
ثانياً: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني.....	ص 49
أ:القبول عبر البريد الإلكتروني.....	ص 49
ب: التعبير عن القبول على شبكة الويب	ص 50
ج: القبول في المعاملات الالكترونية المؤتمنة.....	ص 51
د : السكوت الملابس كوسيلة للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية.....	ص 52
ثالثاً: العدول عن القبول الإلكتروني.....	ص 52
الفرع الثالث: تطابق الإيجاب و القبول.....	ص 53
أولاً: المسائل الجوهرية.....	ص 54
أ : طبيعة العقد.....	ص 54
ب: المبيع	ص 54
1- زمان و مكان التسليم المبيع في العقد المبرم عبر الانترنت.....	ص 55

- زمان التسليم.....	ص 55
- مكان التسليم.....	ص 55
- كيفية التسليم.....	ص 56
ج : الثمن	ص 56
ثانيا: المسائل الثانوية.....	ص 56
المطلب الثاني: صحة عقد البيع الإلكتروني	ص 56
الفرع الأول: الرضا في عقد البيع الإلكتروني.....	ص 57
أولاً: عيب التدليس و الغلط	ص 58
1- عيب التدليس.....	ص 58
الشرط الأول :استعمال وسائل احتيالية.....	ص 58
الشرط الثاني: توافر نية التضليل لدى المدلس مع قصد الوصول إلى غرض غير مشروع.....	ص 58
الشرط الثالث :اعتبار التدليس الدافع للتعاقد.....	ص 59
الشرط الرابع :أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر،أو على الأقل أن يكون متصلاً به.....	ص 59
2 - عيب الغلط	ص 59
ثانيا: عيب الغبن و الإكراه.....	ص 60
1- عيب الغبن.....	ص 60
2-عيب الإكراه.....	ص 61
الشرط الأول: استعمال وسيلة من وسائل الإكراه.....	ص 62
العنصر الأول :استعمال وسيلة الإكراه لغرض غير مشروع.....	ص 62
العنصر الثاني:أن يكون الخطر المهدد به جسمياً و حالاً.....	ص 62
الشرط الثاني :أن تحمل هذه الرهبة التي يولدها الإكراه المتعاقد على إبرام	

العقد.....	ص 63
الشرط الثالث: أن تصدر وسيلة الإكراه من العاقد الآخر أو تكون متصلة به.....	ص 63
الفرع الثاني: محل عقد البيع الالكتروني.....	ص 63
أولا : تعريف المحل في عقد البيع الالكتروني.....	ص 64
ثانيا : شروط المحل في عقد البيع الالكتروني.....	ص 64
1- شرط الوجود أو القابلية للوجود.....	ص 64
2- شرط التعيين أو القابلية للتعيين.....	ص 65
3 - شرط المشروعية.....	ص 65
ثالثا: صور محل عقد البيع الالكتروني.....	ص 66
1: تجارة السلع.....	ص 66
2: تجارة الخدمات	ص 66
الفرع الثالث : سبب عقد البيع الالكتروني.....	ص 67
أولا: السبب وفقا للقواعد العامة	ص 68
ثانيا: السبب في عقد البيع الالكتروني	ص 68
ثالثا: شروط السبب في عقد البيع.....	ص 68
<u>الفصل الثاني:</u>	ص 70
<u>الفصل الثاني: إثبات عقد البيع الإلكتروني و تنفيذه...</u>	ص 71
المبحث الأول: إثبات عقد البيع الإلكتروني.....	ص 71
المطلب الأول: المحررات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات.....	ص 71
الفرع الأول: المحررات الإلكترونية.....	ص 72
أولا: تعريف المحررات الإلكترونية.....	ص 72
أ: تعريف المشرع الجزائري للمحرر الإلكتروني.....	ص 72
ب :التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية.....	ص 73
ثانيا: صور المحررات الالكترونية	ص 73

أ: التسجيل الصوتي.....	ص 76
ب: رسائل الفاكس و التلكس.....	ص 74
ج: مخرجات الحاسب الآلي.....	ص 74
الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية و حجيتها في الإثبات.....	ص 75
أولا :شروط المحررات الالكترونية.....	ص 75
الشرط الأول: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.....	ص 75
الشرط الثاني: أن تكون الكتابة معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها....	ص 75
ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات	ص 76
1: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في الفقه و القضاء.....	ص 76
أ: حجية مخرجات الهاتف و ما يشابهه.....	ص 77
ب : حجية مخرجات الفاكس و ما يشابهه.....	ص 77
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.....	ص 78
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني و مبادئه العامة.....	ص 78
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.....	ص 78
ثانيا: مبادئه العامة.....	ص 79
الفرع الثاني :المبادئ المماثلة للتوقيع الإلكتروني و آليات إنشائه الموصوف ..	ص 79
أولا : المبادئ المماثلة للتوقيع الالكتروني.....	ص 79
ثانيا: آليات إنشائه الموصوف.....	ص 80
المبحث الثاني: تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....	ص 81
المطلب الأول: التزامات البائع	ص 82
الفرع الأول: الالتزام بتقديم خدمة و الالتزام بالتسليم المبيع.....	ص 82
أولا: الالتزام بتقديم خدمة.....	ص 82
ثانيا: الالتزام بالتسليم المبيع.....	ص 83
1: موضوع السلعة محل التسليم.....	ص 84

2: كيفية التسليم المبيع في العقود الإلكترونية.....	ص 85
3: زمان التسليم و مكانه في عقد المبرم عبر الانترنت	ص 85
الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية و شروطه.....	ص 85
أولاً: المقصود بالعيب الخفي	ص 86
ثانياً: شروط العيب الخفي.....	ص 87
1: يجب أن يكون العيب مؤثراً.....	ص 87
2: يجب أن يكون العيب قديماً.....	ص 87
3: أن لا يكون المشتري عالماً بوجود العيب و لم يرضى به.....	ص 88
المطلب الثاني: التزامات المشتري.....	ص 90
الفرع الأول: التزام المشتري بتسلم المبيع.....	ص 90
أولاً : زمان و مكان تسليم المبيع.....	ص 90
ثانياً :جزاء إخلال المشتري بالتزامه بالتسلم.....	ص 91
الفرع الثاني: التزام المشتري بالوفاء الإلكتروني.....	ص 92
أولاً : التحويل الإلكتروني و البطاقات البنكية النقود البلاستيكية....	ص 93
1: التحويل الإلكتروني.....	ص 93
2: البطاقات البنكية النقود البلاستيكية.....	ص 93
ثانياً: الوسائط الإلكترونية المصرفية و الوسائط الإلكترونية الجديدة.....	ص 93
1: الوسائط الإلكترونية المصرفية.....	ص 93
أ:الهاتف.....	ص 94
ب:خدمات المقاصة الإلكترونية.....	ص 94
ج:الانترنت المصرفي.....	ص 94
2: الوسائط الإلكترونية الجديدة.....	ص 94
أ:القابض.....	ص 94
ب: الشيكات الإلكترونية.....	ص 95

ثالثاً: النقود الالكترونية.....ص 95

الخاتمة:.....ص 96

قائمة المراجع:.....ص 99

الفهرس:.....ص 104